

اجتماع القبائل

لدفع شر إيهاب المضري
الحداري الصائل

تأليف

الشيخ العلام المحدث

فوزي ببر عبد الله ببر محمد الحميدي الاهري

حفظه الله ورعاها

**الصَّائِلُ: مَنْ قَصَدَ غَيْرَهُ بِشَرٍّ، وَهُوَ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ، وَلَغَيْرِهِ مِنَ
النَّاسِ، وَهُوَ الْبَاغِيُّ وَالْعَادِيُّ، وَالْمُجْرُمُ**

«القاموس الفقهي» لسعدي (ص ٢٣٨).

حُقُوقُ الطِّبْعَ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

٢٠٢٤ هـ ١٤٤٥



**مكتبة
أهْلُ الْحَدِيثِ**

مملكة البحرين - قلالي

**التويتير: ahel_alhadeeth@
البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com**

لِجَتِيمَاعِ الْقَبَايلِ

لِدَفْعِ شَرِّ إِهَابِ الْمِضْرِيِّ
الْحَدَّارِيِّ الصَّائِلِ

تألِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَمِيِّ الْمُحَدِّثِ

فَوْزَرِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَمِيدِيِّ الْأَشْرِيِّ

حَفَظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**ذُكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ إِيَّاهَا الْمُصْرِيُّ هَذَا أَرَادَ بِطَعْنِهِ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ التَّنْفِيرَ، وَهَذَا الطَّعْنُ يَعُودُ إِلَيْهِ، وَهُوَ لَا يُشْعُرُ!**

قال الإمام مالك بن دينار رحمه الله: (كفى بالمرء خيانةً أن يكون أميناً للخونة، وكفى بالمرء شرًا أن لا يكون صالحًا، ويقع في الصالحين!).^(١)

* أَقْصِرْ يَا إِيَّاهَا بْ عَنِ الطَّعْنِ فِي الصَّالِحِينَ، وَتُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَوْبَةً حَقِيقَيَّةً،
وَأَعْلَمْ تَوْبَتَكَ عَلَى الْمَلَأِ، وَإِلَّا الْوَيْلُ لَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اللَّهُمَّ غَفِرًا.

قال الإمام أحمد رحمه الله: (ولقد رأيت لأهل الأهواء والبدع والخلاف أسماءً
شنيعةً قبيحةً يسمون بها أهل السنة يريدون بذلك عيدهم، والطعن عليهم،
والواقعة فيهم، والإزراء بهم عند السفهاء والجهال).^(٢)

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

آخر جهه عبد الله بن أحمد في «زوايد الزهد» (ج ٢ ص ٣٠٣)، وأبيهقي في «شعب الإيمان» (ج ٦ ص ٤٥٩)،
وابن حمakan في «الفوائد والأخبار» (ص ١٧٠)، وابن الجوزي في «صفة الصفوة» (ج ٣ ص ٢٠٣)؛ بإسناد
صحيح.

(٢) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

آخر جهه أبو يعلى في «إبطال التأويلات» (ص ٤٦).
وإسناده صحيح.

(٣) كما يفعل إيهاب المصري السباب؛ فإن تعاليقه، طافحة بالطعن في أهل العلم وطلبتهم عند السفهاء
والجهال؛ اللهم غفرًا.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتُّونِيَّةِ» (ج ٢ ص ٧٤):

وَجَعَلْتُمُوهَا سُبَّةً لِتُنْفِرُوا

عَنْهُمْ كَفْعَلِ السَّاحِرِ الشَّيْطَانِ

قُلْتُ: وَمَرَادُ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنْ إِطْلَاقِ تِلْكَ الْأَلْقَابِ وَالْأَوْصَافِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ

تَنْفِيرِ النَّاسِ عَنْهُمْ، وَعَيْبُهُمْ عِنْدَ السُّفَهَاءِ.^(١)

* وَإِيَّاهُبُ السُّرُورِيُّ: يَعِيبُ أَهْلَ الْعِلْمِ أَيْضًا بِمِثْلِ أَهْلِ الْبِدَعِ، بَلْ يَعِيبُهُمْ بِقَلْةِ

الْمَعْرِفَةِ، وَبِقَلْةِ الْفَهْمِ فِي مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ وَغَيْرِهَا؛ بِنَاءً عَلَى عِقِيدَتِهِ الْفَاسِدَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمَيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَىِ» (ج ٥ ص ١١١): (وَقَدْ صَنَفَ

أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ دَرْبَاسِ الشَّافِعِيِّ جُزْءاً سَمَّاهُ: «تَنْزِيهُ الشَّرِيعَةِ عَنِ

الْأَلْقَابِ الشَّنِيعَةِ» ذَكَرَ فِيهِ كَلَامَ السَّلْفِ، وَغَيْرِهِمْ فِي مَعَانِي هَذَا الْبَابِ، وَذَكَرَ أَنَّ

«أَهْلُ الْبِدَعِ» كُلُّ صِنْفٍ مِنْهُمْ يُلَقَّبُ «أَهْلُ السُّنَّةِ» بِلَقَبِ افْتَرَاهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى

رَأْيِهِ الْفَاسِدِ، كَمَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُلَقِّبُونَ النَّبِيَّ بِالْقَابِ افْتَرَوهَا). اهـ

* وَلَقَدْ قَلَبَ بَعْضُ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ تِلْكَ الْأَلْقَابَ عَلَى قَائِلِهَا، وَجَعَلُوهَا كَاشِفَةً

لِمَذَاهِبِهِمُ الْمُنْحَرِفَةِ مِنْ خَلَالِ التَّلَازِمِ بَيْنَ مَنْطُوقِ تِلْكَ الْأَلْقَابِ، وَمَفْهُومِهَا حَسَبَ

مُرَادِهِمْ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (مَنْ قَالَ: فُلَانُ مُشَبَّهٌ عَلِمْنَا أَنَّهُ

جَهْمِيٌّ، وَمَنْ قَالَ: فُلَانُ مُجْبِرٌ عَلِمْنَا أَنَّهُ قَدَرِيٌّ، وَمَنْ قَالَ: فُلَانُ نَاصِبِيٌّ عَلِمْنَا أَنَّهُ

(١) وَانْظُرْ: «تَأْوِيلَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ قُتْبَيَّةَ (ص ٥)، وَ«نَفْضِي الْمَنْطَقِ» لِابْنِ تَيْمَيَّةَ (ص ٢٢).

(٢٠). رَأْفِضِيُّ

* وَهَذِهِ سُنَّةٌ مَاضِيَّةٌ فِي أَهْلِ الْبَدَعِ أَحَقُّ بِالْأَوْصَافِ الَّتِي يُطْلَقُونَهَا عَلَى مُخَالَفِيهِمْ، كَمَا أَنَّ أَدِلَّهُمْ تَنْقِلِبُ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ!

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «دِرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقلِ» (ج١ ص٣٧٤): (تَدَبَّرْتُ عَامَةَ مَا يَحْتَجُ بِهِ النَّعَاءُ مِنَ النُّصُوصِ فَوَجَدْتُهَا عَلَى نَقِيسِ قَوْلِهِمْ أَدْلُّ مِنْهَا عَلَى قَوْلِهِمْ). اهـ



١) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثْرِيُّ: وَمَنْ قَالَ: فُلَانُ حَدَادِيُّ عَلِمْنَا أَنَّهُ مُرْجِعٌ! اللَّهُمَّ غُفرًا.

٢) أَكْثَرُ حَسَنٍ.

أَخْرَجَهُ الْلَّاْلَكَائِيُّ فِي «الْإِعْقَادِ» (ج١ ص١٤٧)؛ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ.

قُلْتُ: وَلَقَدْ قَلَبْنَا تِلْكَ الْأَلْقَابَ، وَالْأَوْصَافَ، وَالطَّعَنَاتِ عَلَى «إِيَّاهَا بِالْمِصْرِيِّ» عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَجَعَلْنَاها كَاشِفَةً فَاضِحَةً لِمَذْهِبِهِ الْبَاطِلِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمَنَّةُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَوْطِئَةٌ

الَّذِي يَقْرُأُ كَلِمَاتٍ^(١): «إِيَّاهَا الْجَهْمِيٌّ»، فِي التَّوَاصُلِ الاجْتِمَاعِيِّ يَرَى فِيهَا طَيْشَهُ، وَحُمْقَهُ، وَحَقْدَهُ الدَّفِينَ، وَضَعْفَهُ الْعِلْمِيِّ، وَأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ الرَّدِّ الْعِلْمِيِّ عَلَى أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ، وَآثَارِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَأَقْوَالِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

* فِي تَعْطِيلِ الصَّفَاتِ، وَقُولِهِ بِعَدَمِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوَلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَدِفَاعِهِ عَنْ جَمَاعَةِ حَمَاسٍ، وَتَكْفِيرِهِ لِحُكَّامِ الدُّولِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَنَارَ: الشَّوْرُ!

* فَضَاقَ صَدْرُهُ، وَطَاشَ عَقْلُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَدَامِ الْمُؤَصَّلَةِ عَلَى تَأْصِيلِ آثارِ السَّلْفِ الصَّالِحِ.

* حَتَّى جَعَلَتْهُ لَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ، فَوَقَعَ فِي الطَّيْشِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

* وَالْطَّيْشُ: مَصْدَرُ، قَوْلِهِمْ: طَاشَ الشَّيْءُ يَطِيشُ.

* وَهُوَ مَا خُوْذُ مِنْ مَادَّةٍ: «طِ، يِ، شِ»، الَّتِي تَدْلُّ عَلَى الْخِفَةِ فِي الْعَقْلِ.

* وَالْوَصْفُ مِنْ ذَلِكَ: «طَائِشُ»، مِنَ الْجُنُونِ!، وَهُوَ السَّفِيفُ فِي الْعَقْلِ.

(١) وَهَذِهِ التَّعْرِيْدَةُ، مِنْ فَصَائِحِهِ أَيْضًا، الَّتِي تُبَيِّنُ لَنَا، أَنَّهُ عَلَى الْفِكْرِ: «السُّرُورِيُّ التَّكْفِيرِيُّ»، الَّذِي بَيَّنَهُ عَنْهُ مِنْ قَبْلُ.

* وَأَنَّهُ يُكَفِّرُ حَتَّى عَلَى مَسَائِلِ فَقْهِيَّةٍ، وَبِرِّمِيِّ مَنْ خَالَفَهُ: «بِالْحَدَادِيَّةِ»، وَهَذِهِ الصَّفَةُ، رَاجِعَةٌ إِلَيْهِ، فَهُوَ: الْحَدَادِيُّ.

* والطَّائِشُ: هُوَ اسْتِعْمَالُ الْقُوَّةِ الْفُكْرِيَّةِ؛ فِيمَا لَا يَنْبَغِي، وَكَمَا لَا يَنْبَغِي. ^(١)

* وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ مَسَاوِيِّ الْأَخْلَاقِ.

وَالطَّيْشُ: مِثْلُ السَّفَهِ، وَهُوَ سُرْعَةُ الْعَضَبِ، مِنْ يَسِيرِ الْأُمُورِ، وَالْمُبَادَرَةُ بِالظَّيْشِ، وَالسَّرَّفُ فِي الشَّتْمِ، وَإِظْهَارُ الْجَزَعِ، وَالسَّبُّ الْفَاحِشُ!

* وَهَذَا الْخُلُقُ مُسْتَقْبَحٌ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الَّذِي يَدَعِي الْعِلْمَ: أَقْبَحُ.

* فَكَمْ مِنْ طَائِشٍ: قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ: أَهْلَكَ صَاحِبَهُ، وَحَرَمَهُ النَّجَاهَةَ، وَأَلْقَى بِهِ فِي عِدَادِ الظَّلَمَةِ الْفَجَرَةِ. ^(٢)

قُلْتُ: فَالظَّيْشُ، مِفْتَاحُ النَّدَامَةِ.

* وَهَذَا هُوَ الصَّائِلُ: الظَّالِمُ، أَيْضًا.

* وَالصَّائِلُ: الظَّالِمُ، وَالصَّوْلُ: هُوَ الشَّدِيدُ الصَّوْلُ، أَيْ: الظُّلْمِ.

* وَالصَّائِلُ: هُوَ مَنْ قَصَدَ عَيْرَهُ بِشِدَّةٍ، فِي الدُّنْيَا، أَوِ الدِّينِ.

* لِذَلِكَ: يَجِبُ دَفْعُهُ، لِأَنَّهُ: بَاغٍ، وَعَادٍ، لَا تَقَاءُ شَرِّهِ، وَلِدَفْعِ ضَرَرِهِ عَنِ الْأَنفُسِ

الْبَرِيءَةِ.

(١) وَانْظُرْ: «لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٤ ص ٢٧٣٩)، وَ«الصَّحَاحُ» لِلْجُوهَرِيِّ (ج ٣ ص ١٠٠٩)، وَ«مَقَايِيسُ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٣ ص ٤٣٧)، وَ«تَهْذِيبُ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ١١ ص ٣٩٢)، وَ«النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٣ ص ١٥٣).

(٢) وَالْمَدْعُو: «إِيَّاهَابُ الْحَمَاسِيُّ» هَذَا: جَهْلُهُ: مَنْشُورٌ، وَعِلْمُهُ: مَحْمُورٌ!.

* وَعِلْمُهُ مَظَنَّةُ الْجَهْلِ، وَمَطْيَّةُ الذُّنُوبِ، وَهَذَا بِسَبَبِ الْخَيْرَةِ، وَالتَّهَوُرِ.

* وَالظَّيْشُ: مِنْ مَضَارِهِ؛ عَدَمُ احْتِرَامِ النَّاسِ لَهُ، وَضَيَاعُ الْخُلُقِ، وَجَلَّيِ الْإِثْمِ، وَفِيهِ طَاعَةُ لِلشَّيْطَانِ.

* **وَالصَّوْلُ:** مِنَ الرِّجَالِ، الَّذِي يَتَعَدَّ عَلَى الْأَنْفُسِ، وَيَطَّاولُ بِلِسَانِهِ الْبَذِيءِ، وَهُوَ سَلِيطُ الْلِّسَانِ عَلَيْهِمْ، لِسُوءِ خُلُقِهِ.^(١)

* **وَعَرَفَ الْفُقَهَاءُ:** الصَّيَالُ، مَصْدَرُ صَالَ يَصُولُ، إِذَا قَدِمَ بِعَجَراَةٍ، وَقُوَّةٍ، وَهُوَ الْإِسْتِطَالَةُ، وَالْوُثُوبُ، وَالْإِسْتِعْلَاءُ عَلَى الْغَيْرِ!^(٢)

* **وَالصَّيَالُ:** حَرَامٌ، لِأَنَّهُ اعْتِدَاءٌ عَلَى الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

* **وَهَذَا هُوَ الظُّلْمُ:** وَهُوَ الْخُرُوجُ عَنِ الْإِعْتِدَالِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، وَوَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

* **وَهُوَ عِبَارَةُ:** عَنِ التَّعَدِّي عَنِ الْحَقِّ، إِلَى الْبَاطِلِ، وَهُوَ الْجُوْرُ، وَمُجاوَزَةُ الْحَدِّ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٩٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٥٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٥٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٩٢].

(١) فَأَبْدَأَ: «إِيَّاهُبُ» السَّفِيفُ، بِكَلَامٍ فَاحِسٍ بَذِيءٍ، عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَصَحَّاتِهِ ﷺ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَأَئِمَّةُ السَّلْفِ وَالْحَدِيثِ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ قَدِيمًا، وَحَدِيشًا، الَّذِينَ خَالَفُوا:

١) فِي مَسْأَلَةِ السَّمْعِ وَالطَّاعةِ.

٢) وَفِي مَسْأَلَةِ تَعْطِيلِهِ لِلصَّفَاتِ.

٣) وَفِي مَسْأَلَةِ عَدَمِ تَأْيِيدِ الْحَمَاسِيَّةِ الْإِخْوَانِيَّةِ.

(٢) **وَالصَّائِلُ:** الظَّالِمُ فِي زَمِنِ الْفَقَنِ.

* لِذَلِكَ: يُحِبُّ دَفْعُ ظُلْمِهِ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَنْ غَيْرِهِمْ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه: ١١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ [الكهف: ٣٥].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: (اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ:

ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). ^(١)

* وَهَذَا: يَجْلِبُ غَضَبَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، وَسَخَطَهُ، وَيُنْزَلُ عَلَيْهِ: الْعَذَابُ، وَيَجْلِبُ

كُرْهَةَ الرَّسُولِ صلوات الله عليه وآله وسلامه لَهُ. ^(٢)

* وَقَدْ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ: إِلَى وُجُوبِ دَفْعِ الصَّائِلِ، كَائِنًا مِنْ كَانَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٧٨).

(٢) وَأَنْظُرْ: «بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج ٧ ص ٢٧٣)، وَ«تَهْذِيبَ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٢ ص ١٩٦)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورِ (ج ٥ ص ٢٧٦)، وَ«الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٨ ص ٣٢٨)، وَ«كَشَافَ الْقِنَاعِ» لِلْبَهْوَتِيِّ (ج ٤ ص ١٤٣)، وَ«بِدَايَةَ الْمُجْهَدِ» لِابْنِ رُشْدِ (ج ٢ ص ٣١٩)، وَ«مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» لِلْحَاطَابِ (ج ٦ ص ٣٢٣) وَ«حَاشِيَةَ ابْنِ عَابِدِيَنَ» (ج ٥ ص ١٣٥١)، وَ«الْفَتاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣٤ ص ٢٤٢)، وَ«الْفَتاوَى الْكُبْرَى» لَهُ (ج ٥ ص ٥٢٣)، وَ«الْبَصَابَاحُ الْمُنْبَرِ» لِلْفَيْرُومِيِّ (ص ٣١٥)، وَ«بَيْلُ الْأَوْطَارِ» لِلشَّوَّكَانِيِّ (ج ٥ ص ٣٩٠)، وَ«رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٠ ص ١٨٨)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ج ١٠ ص ٢٣٥)، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرِ (ج ٥ ص ١٢٤)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج ٨ ص ٣٧٢)، وَ«مَعْنَيِ الْمُحْتَاجِ» لِلشَّرِبِينِيِّ (ج ٤ ص ١٩٤)، وَ«حَاشِيَةَ الدُّسُوقِيِّ» (ج ٤ ص ٢٩٨)، وَ«حَاشِيَةَ الْجَمَلِ» (ج ٥ ص ١٦٥)، وَ«جَوَاهِرُ الْإِكْلِيلِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٢ ص ٢٩٧)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلقرْطَبِيِّ (ج ١٢ ص ٢١٢).

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٩٣].

* وَهَذَا الْمِصْرِيُّ الصَّائِلُ : تَجَاوَزَ حَدَّهُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَالصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَأَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَرَمَاهُمْ بِـ«الْحَدَادِيَّةِ»، وَهُوَ : «الْحَدَادِيُّ».

* لِذَلِكَ : ذَهَبَ السَّلْفُ وَالخَلْفُ إِلَى وُجُوبِ نُصْرَةِ الْحَقِّ، وَدَفْعِ الصَّائِلِ، وَإِذْلَالِهِ، وَفَضْحِهِ أَمَامَ الْمَلَأِ فِي الْعَالَمِ، لِأَنَّهُ مُعْتَدِّ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُهِمَّيْدُ

ذَكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى طَعْنٍ: إِيَّاهَا بِالْمُصْرِيِّ، فِي الْأَحَادِيثِ، وَالآثَارِ، وَالْأَقْوَالِ، الَّتِي ذَكَرَتْ: وُجُوبُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِحُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَإِثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَإِثْبَاتِ أَنَّ الْكُرْسِيَّ هُوَ الْعَرْشُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ◆ وَهَذَا طَعْنٌ فِي الرَّسُولِ ﷺ، وَفِي صَحَابَتِهِ رضي الله عنهما، وَفِي التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَفِي الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ الَّذِينَ قَاتَلُوا بِهِنْدِهِ الْأَحْكَامَ. ◆ حَتَّى تَجَرَّأَ بِرْمَيْهِمْ بِالْمُمَثَّلَةِ وَالْمُجَسَّمَةِ، وَالْحَدَادِيَّةِ وَذَلِكَ: لِأَنَّهُمْ الَّذِينَ رَوَوْا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَالآثَارَ، وَالْأَقْوَالَ، لِأَنَّمَا الْإِسْلَامِيَّةُ. ◆ وَهُوَ مُلَزِّمٌ بِرْمَيْهِمْ: بِالْمُجَسَّمَةِ، وَالْحَدَادِيَّةِ، وَهُمْ: خِيَارُ الْأُمَّةِ، وَهَذَا الْوَصْفُ الْخَبِيثُ يَسْتَحْقُهُ هُوَ، فَهُوَ: الزَّنْبِيقُ؛ وَهُوَ مُتَهَمٌ: بِالزِّنْدَقَةِ، وَلَا بُدُّ.

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ الطَّعْنَ فِي الْأَحَادِيثِ، عَلَى طَرِيقَةِ: «بَدْرُ الْعَتَيْبِيِّ»، هُوَ طَعْنٌ فِي الرَّسُولِ ﷺ، وَالطَّعْنَ فِي الْآثَارِ، هُوَ طَعْنٌ فِي الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَفِي التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

* وَالطَّعْنَ فِي الْفَتاوَىِ الَّتِي وَافَقَتِ الْأَحَادِيثَ، وَالآثَارَ، هُوَ طَعْنٌ فِي أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَهَذَا الطَّاعِنُ يُعْتَبَرُ مُتَهَمًا فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا نَشُكُ فِي أَنَّهُ صَاحِبُ هَوَى، بَلْ هُوَ مُبْتَدِعٌ فِي الدِّينِ. ^(١)

(١) وَالْمَفْرُوضُ عَلَى: «إِيَّاهَا بِالْمُصْرِيِّ»، أَنْ يَحْتَرَمَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ؛ لِأَنَّهَا صَدَرَتْ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ.

قالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «مِنَهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٨): (إِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، هُمُ الَّذِينَ قَامُوا بِالدِّينِ، تَصْدِيقًا وَعِلْمًا، وَعَمَلًا وَتَبْلِيغًا، فَالطَّاغُونُ فِيهِمْ: طَعْنٌ فِي الدِّينِ). اهـ.

* فَالْزَّلْمَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ، مَنْ طَعَنَ فِي الصَّحَابَةِ وَآثَارِهِمْ، بِالْإِنْكَارِ، أَوْ بِرَدَّ، فَإِنَّهُ: طَعْنٌ فِي الدِّينِ.^(١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ فِي «الْفَتاوَىِ» (ج ٤ ص ٤٢٩): (الْقَدْحُ فِي خَيْرِ الْقُرُونِ الَّذِينَ صَاحَبُوا الرَّسُولَ ﷺ، قَدْحٌ فِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١١٢): (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ: يَطْعُنُ عَلَى الْأَثَارِ، أَوْ يَرِيدُ الْأَثَارَ، أَوْ يُرِيدُ غَيْرَ الْأَثَارِ، فَاتَّهِمْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا تُشْكِّ؛ أَنَّهُ: صَاحِبُ هَوَىٰ: مُبْتَدِعٌ). اهـ.

فَقَوْلُهُ: (فَاتَّهِمْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا تُشْكِّ؛ أَنَّهُ: صَاحِبُ هَوَىٰ: مُبْتَدِعٌ)؛ فَالْزَّلْمَهُ التُّهْمَةُ فِي الْإِسْلَامِ، بِمُجَرَّدِ أَنَّهُ رَدَّ الْأَثَارَ، وَلَا يُرِيدُ الْأَثَارَ.

* وَيَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوقَرْ هَذِهِ الْأَثَارَ؛ لَأَنَّهَا صَدَرَتْ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنَ التَّابِعِينَ أَهْمُمُهُمْ بِالْحَسَانِ.

* وَالْوَاحِدُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَظِّمَ إِجْمَاعَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ.

* وَيَحْرَمُ فَقَارَىءِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الشَّأنِ، لَكِنَّهُ أَبْيَ إِلَّا التُّفْرَةَ مِنَ النُّورِ، إِلَى الضَّلَالِ، فَهَلَّكَ وَلَا بُدَّ.

وَانْظُرْ: «شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفَوَزَانِ (ص ٤٢٤).

(١) وَانْظُرْ: «الصَّارِمُ الْمَسْلُولُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٥٨٥).

قُلْتُ: وَ«إِيَّاهَا بِالْمُصْرِيِّ» هَذَا، قَدْرَ الْأَثَارَ، وَهَذَا مِنَ الْقَدْحِ فِيهَا، فَوَقَعَ فِي «الْزَنْدَقَةِ»، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ!

* وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ: «إِيَّاهَا بُشِّرَ الْمُصْرِيُّ» الصَّائِلُ، حَيْثُ رَدَّ أَحَادِيثَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يُرِيدُ آثارَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا آثارَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ: وَهَذَا هُوَ الْهَوَى الْمُهْلِكُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

قُلْتُ: وَالْمَخْفِيُّ أَعْظَمُ فِي هَذَا الرَّجُلِ، وَقَدْ فَضَحَ اللَّهُ تَعَالَى، هَذَا الْمُبْطَلُ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَاهَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١٢٠): (وَإِذَا ظَهَرَ لَكَ مِنْ إِنْسَانٍ شَيْءٌ مِنَ الْبَدْعِ، فَاحْذَرْهُ؛ فَإِنَّ الَّذِي أَخْفَى عَنْكَ: أَكْثُرُ مِمَّا أَظْهَرَ). اهـ.

قُلْتُ: فَلَمْ يَأْخُذْ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مَعَ وُجُودِ آثارِهِمْ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَاضِحَّةً، وَهُوَ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَهَذَا بِمُجَرَّدِ إِعْرَاضِهِ عَنِ آثارِهِمْ، تَتَهَمُّهُ عَلَى الإِسْلَامِ، وَهُوَ مُلْزَمٌ بِهَا. وَعَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونَ قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ الْيَوْمَ شَيْئًا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا سَلْفُهَا، فَقَدْ رَزَّعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَانَ الرِّسَالَةَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا») [الْمَائِدَةُ: ٣]; فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دِينًا، لَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا). ^(١)

(١) أَثْرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ٢٢٥).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِئِيُّ فِي «الإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٦٢)، وَ(ج ٢ ص ٦٢)، وَالْمَكْيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْفُرُوقِ» (ج ٤ ص ٢٢٥).

وَالْأَكْثَرُ فِي «الْإِمَامِ مَالِكٍ مُعَسِّراً» (ص ١٦٨). ^(٢)

* فَجَعَلَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَوْلَهُ، أَنَّ الَّذِي يُحَدِّثُ بِفُقْهِهِ، لَمْ يُبْثِتْ فِي الْكِتَابِ،

كَانَهُ قَالَ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ: خَانَ الرِّسَالَةَ، وَخَانَ الدِّينَ، وَحَاشَاهُ ﷺ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ. (١)

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِئُ حَوْلَهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٦١): (وَبَثَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ

يَمْتُ حَتَّى أَتَى بِبَيَانٍ جَمِيعٍ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَهَذَا لَا مُخَالِفٌ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ.

* فَإِذَا كَانَ كَذِيلَكَ: فَالْمُبْتَدِعُ إِنَّمَا مَحْصُولُ: قَوْلِهِ بِلِسَانِ حَالِهِ، أَوْ مَقَالِهِ: إِنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَتِمَّ، وَأَنَّهُ يَقِي مِنْهَا أَشْيَاءً، يَحِبُّ، أَوْ يُسْتَحِبُّ اسْتِدْرَاكُهَا.

* لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُعْتَقِدًا لِكَمَالِهَا، وَتَمَامِهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، لَمْ يَبْتَدِعْ، وَلَا اسْتَدْرَكَ عَلَيْهَا، وَقَائِلٌ هَذَا ضَالٌّ عَنِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ). اهـ.

قُلْتُ: حَتَّى الَّذِي يُفْتَنِي بِالْقَلِيلِ فِي الدِّينِ، فَهَذَا يُعْتَبِرُ أَنَّهُ اسْتَدْرَكَ عَلَى الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ بِلِسَانِ حَالِهِ، أَوْ مَقَالِهِ، إِنَّ الشَّرِيعَةَ الْمُطَهَّرَةَ لَمْ تَكُمِلْ بَعْدُ، وَبَقِيَتْ مِنْهَا أَشْيَاءٌ لَمْ تَتِمَّ، فَنُلْزِمُهُ بِذَلِكَ. (٢)

قُلْتُ: فَالْمُقْلَدُ فِي الْفِقْهِ، هَذَا يُعْتَبِرُ مُعَانِدًا، وَمُشَاقًا فِي الدِّينِ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ أَخْطَائِهِ فِي الدِّينِ. (٣)

(١) قُلْتُ: فَأَرَادَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَوْلَهُ، أَنْ يُلْزِمَ هَذَا الْمُحْدِثَ، بِقَوْلِهِ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ رَعَمْ أَنَّهُ لَمْ يُفْلِ:

أَنَّ الْجَيَّ حَوْلَهُ خَانَ الرِّسَالَةَ، فَتَحْنُ نُلْزِمُهُ أَيْضًا بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ لَهُ أَحَدٌ أَنْ يُفْتَنِي بِالْبَاطِلِ فِي الدِّينِ.

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْفُرُوقِ» لِلْمَكِيِّ (ج ٤ ص ٢٢٥)، وَ«الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٦ ص ٢٢٥)، وَ«الْإِعْتِصَامُ» لِلشَّاطِئِيِّ (ج ٢ ص ٦٢).

(٣) وَانْظُرْ: «الْإِعْتِصَامُ» لِلشَّاطِئِيِّ (ج ١ ص ٦٢).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْإِبْتَاعِ فِي كَمَالِ الشَّرْعِ وَخَطْرِ الْإِبْتَاعِ» (ص ٤): (أَيُّهَا الْمُسْلِمُ فَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنِ ابْتَدَعَ شَرِيعَةً فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ بِقَصْدٍ حَسَنٍ، فَإِنَّ بِدْعَتَهُ هَذِهِ مَعَ كَوْنِهَا صَالَاتَةً؛ تُعْتَبَرُ طَعْنًا فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، تُعْتَبَرُ تَكْذِيبًا لِلَّهِ تَعَالَى، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣]؛ لِأَنَّ هَذَا الْمُبْتَدِعُ الَّذِي ابْتَدَعَ شَرِيعَةً فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَلَيَسْتَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَانَهُ يَقُولُ بِلِسَانِ الْحَالِ: إِنَّ الدِّينَ لَمْ يَكُمِلْ، لِأَنَّهُ قَدْ بَقَيَ عَلَيْهِ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ، الَّتِي ابْتَدَعَهَا يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ مَا سَبَقَ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦٠)، وَمُسْلِمُ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٩١) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ مَقَاماً، مَا تَرَكَ شَيْئاً يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، إِلَّا حَدَّثَ بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيهُ مَنْ نَسِيَهُ). * فَثَبَتَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَمْتُ حَتَّى أَتَى بِبَيَانِ جَمِيعِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَهَذَا لَا مُخَالِفٌ هَذَا الْأَصْلَ، وَيَسْتَدِرِكُ عَلَى الشَّارِعِ أَنَّهُ عَلِمَ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ الشَّارِعُ، وَهَذَا إِنْ كَانَ مَقْصُودًا لِلْمُبْتَدِعِ؛ فَهُوَ كُفُرٌ بِالشَّرِيعَةِ وَالشَّارِعِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ مَقْصُودٍ، فَهُوَ ضَلَالٌ مُّبِينٌ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرَّ بَهَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ص ٣٥): (وَالْأَسَاسُ الَّذِي تُبْنِي عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ، وَهُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

(١) ثُمَّ يَأْتِي: «الْمِصْرِيُّ» هَذَا، وَيُعَدُّ أُصُولًا فَاسِدَةً عَلَى الشَّرْعِ، فَعَدَى الشَّرْعِ فَشَدَّ عَنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فَهَلَكَ، وَلَا بُدَّ.

* وَهُمْ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُمْ: فَقَدْ ضَلَّ وَابْتَدَعَ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَالضَّلَالَةُ وَأَهْلُهَا فِي النَّارِ). اهـ.

* كَيْفَيْنُ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ آثَارَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَهُوَ ضَالٌّ وَمُبْتَدَعٌ فِي الدِّينِ.

* وَذَلِكَ: أَنَّ الْحَقَّ وَالصَّوَابَ، مَعَ آثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا يَتَعَدَّهُمُ الْحَقُّ أَبَدًا.^(١)
قَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٤٥): (قَوْلُهُ:
«فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُمْ، فَقَدْ ضَلَّ، وَابْتَدَعَ»؛ فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ دِينَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الَّذِينَ
هُمْ: نَقْلَةُ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، فَلَيْسَ هُوَ عَلَى الْحَقِّ).

* فَإِذَا طَعِنَ فِيهِمْ: بَطَلَ نَقْلُهُمْ، فَقَصْدُ أَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِبْطَالُ
الإِسْلَامِ، لَكِنْ جَاءُوا بِهَذِهِ الْحِيلَةِ الْخَبِيثَةِ).^(٢) اهـ.

وَمِنْهُ: قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١١٩): (وَإِذَا سَمِعْتَ
الرَّجُلَ: تَأْتِيهِ بِالْأَثَرِ، فَلَا يُرِيدُهُ، وَيُرِيدُ الْقُرْآنَ، فَلَا تَشْكُ: أَنَّهُ رَجُلٌ قَدِ احْتَوَى عَلَى
«الزَّنْدَقَةِ»، فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ، وَدَعْهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذَا الَّذِي يَحْتَجُ بِالْقُرْآنِ بِزَعْمِهِ، وَلَا يَحْتَجُ بِالسُّنَّةِ: زِنْدِيقٌ.

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحِ السُّنَّةِ» لِالْبَرْبَهَارِيِّ (ص ٦٤).

(٢) قُلْتُ: وَ«الْمُصْرِيُّ» هَذَا، بِقَوْلِهِ هَذَا فِي: «تعطيل الصفات»، وَغَيْرِهِ، يُرِيدُ أَنْ يُبْطِلَ الْأَحَادِيثَ، وَالآثَارَ فِي
الدِّينِ.

* فَهُوَ يَسْتَعْوِلُ الْحِيلَ لِإِبْطَالِ الْآثَارِ، لَكِنْ هَيْهَاتَ... هَيْهَاتَ.

* فَمَا بِالْكَ: بِمَنْ يَحْتَجُ بِالْأَحَادِيثِ الْمَعْلُوَةِ، وَيَحْتَجُ بِالْفَتَاوَى الْمُخَالِفَةِ لِلكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْأَثَرِ، وَيَحْتَجُ بِالآرَاءِ لِلرِّجَالِ، فِي أَحْكَامِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

* وَلَا يَحْتَجُ بِالْكِتَابِ، وَلَا بِالسُّنْنَةِ، وَلَا بِالْأَثَرِ: فَهَذَا هُوَ «الزَّنْدِيقُ»، لِأَنَّهُ احْتَوَى عَلَى: الزَّنْدَقَةِ، وَلَا بُدَّ، فَعَلِمَ بِهِ مَنْ عَلِمَ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهَلَ.

قَالَ الْإِمامُ الْبَرْبَهَارِيُّ حَلَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ص ١٢٥): (فَاللَّهُ، اللَّهُ: فِي نَفْسِكَ، وَعَلَيْكَ بِالْأَثَرِ، وَأَصْحَابِ الْأَثَرِ). اهـ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، لِرَجُلٍ: (يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا حَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ)؛^(١) يَعْنِي: تُدْخِلُ فِيهَا الرَّأْيَ الْمَذْمُومَ.^(٢)

قُلْتُ: وَتَعَصُّبُ «إِيَّاهُ الْجَهَمَىٰ» هَذَا، لِأَرَائِهِ الْبَاطِلَةِ، وَيُحِيلُ إِلَى اخْتِلَافِ الْمُتَّاخِرِينَ، يُرِيدُ بِذَلِكَ، أَنْ يَقْطَعَ صِلَةَ الشَّيَّابِ^(٣)، بِاَثَارِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِالْتَّالِي يَقْطَعُ صِلَتَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ وَالْأَثَارَ ضِدُّ آرَائِهِ الشَّاذَّةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ الْأُصُولِ، وَأَحْكَامِ الْفُرُوعِ.

(١) أَنْتَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنْنَةِ» (٢٢).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَالْأَكْثَرُ: حَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلَّبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنْنَ ابْنِ مَاجَةَ» (ج ١ ص ٩).

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحِ السُّنْنَةِ» لِشَيْخِ الْفَوْزَانِ (ص ٩٠).

(٣) لِكَيْ يَنْفَرَسَ بِهِمْ عَلَى هَوَاهُ فِي الدِّينِ، لَكِنْ هَيَّاهَاتٍ... هَيَّاهَاتٍ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ فِي «شَرِحِ السُّنَّةِ» (ص ٨٧)؛ فِيمَنْ رَعَمَ أَنَّهُ يُضِيفُ حُكْمًا عَلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ ﷺ: (وَيَزِعُمُ أَنَّهُ مَجَالًا، أَنْ يَتَكَلَّمُ، أَوْ يُضِيفَ شَيْئًا).

* فَهَذَا يُرِيدُ الشَّرَّ بِالنَّاسِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ، مَا تَرَكُوا مِمَّا سَمِعُوا مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ رَأَوْهُ: شَيْئًا؛ إِلَّا بَلَغُوهُ لِلْأُمَّةِ بِأَمَانَةٍ، وَبَيَّنُوهُ لِلْأُمَّةِ.

* وَلِذَلِكَ يُقَدِّمُ تَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ ﷺ، عَلَى تَفْسِيرِ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ: تَلَامِيذُ الرَّسُولِ ﷺ، وَسَمِعُوا مِنْهُ ﷺ الْقُرْآنَ، وَسَمِعُوا مِنْهُ الْأَحَادِيثَ، وَسَمِعُوا مِنْهُ بَيَانَ الْقُرْآنِ، وَرَأَوْا عَمَلَهُ ﷺ، فَنَقَلُوا ذَلِكَ بِأَمَانَةٍ، فَهُمْ: لَمْ يَتَرُكُوا شَيْئًا). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَالآثَارُ، الَّتِي رَدَهَا: «إِيَّاهَا بِالْحَدَادِيُّ» الضَّالُّ.

* مِنْ أَيْنَ جَاءَتْ؟، فَإِنَّهَا جَاءَتْ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هُمُ الَّذِينَ حَمَلُوهَا لَنَا، وَرَوَوْهَا كَامِلَةً، مَا تَرَكُوا شَيْئًا مِنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِلَّا بَلَغُوهُ، كَمَا تَحَمَّلُوهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* وَاللَّهُ تَعَالَى اخْتَارَهُمْ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَالْحَمْلِ عَنْهُ ﷺ، وَالرِّوَايَةِ عَنْهُ ﷺ، فَاخْتَارَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِحَمْلِ هَذِهِ الْأَصْوُلِ. (١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ فِي «شَرِحِ السُّنَّةِ» (ص ٨٨): (فَالصَّحَابَةُ الْأَكْرَمُونَ، هُمُ الَّذِينَ بَلَغُونَا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، فَمَقَامُ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي الدِّينِ؛ مَقَامٌ عَظِيمٌ، وَلَا يُتَهَمُونَ أَنَّهُمْ: أَخْفَوْا شَيْئًا، أَوْ كَتَمُوا شَيْئًا، وَلَمْ يَبْيَنُوهُ). اهـ.

قُلْتُ: وَمَرَادُ «الْمِصْرِيِّ» هَذَا، أَنْ يُشَكِّلَ الشَّبابَ فِي آثَارِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) فَيَأْتِي: «إِيَّاهَا بِالْمِصْرِيُّ» الضَّالُّ، وَيُرِيدُ آثَارَهُمْ، وَيَتَهَمُّ مَنْ يَحْكُمُ بِآثَارِهِمْ بِالْحَدَادِيَّةِ، وَهُوَ الْحَدَادِيُّ.

* وَهَذَا الْفِعْلُ الْخَيْثُ، سَبِيلُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ، التَّشْكِيكَ فِي الدِّينِ، عَنْ طَرِيقِ حِيلَهِ، فَيَجِبُ الْحَدْرُ مِنْ هَذَا الصَّائِلِ فِي الدِّينِ.^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي «شَرِحِ السُّنَّةِ» (ص ٣٩): (وَاعْلَمْ رَحْمَكَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَتَمَّ إِسْلَامُ عَبْدٍ، حَتَّىٰ يَكُونَ مُتَّبِعاً، مُصَدِّقاً، مُسَلِّماً).

* فَمَنْ زَعَمَ: أَنَّهُ بَقَىَ شَيْءاً مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُفُونَاهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَدْ كَذَّبُوهُمْ، وَكَفَىٰ بِهِ فُرْقَةٌ، وَطَعْنًا عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، مُضِلٌّ، مُحْدِثٌ فِي الْإِسْلَامِ مَا لَيْسَ فِيهِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ فِي «شَرِحِ السُّنَّةِ» (ص ٢٠٢)، فِيمَنْ يُرُدُّ الْأَثَارُ بِالْهَوَى وَالْعَصَبَى، وَيَرْمِي مَنْ خَالَفَهُ عَلَىٰ مَسْأَلَةٍ فِيهِ بِالزَّنْدَقَةِ: (مَا لَمْ تَكُنْ جَاهِلاً، أَوْ مُقْلِدًا، أَوْ مُتَأْوِلاً، فَهَذَا يُبَيِّنُ لَهُ، فَإِذَا بَيِّنَ لَهُ، وَأَصَرَّ؛ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالرَّدَّةِ). اهـ.

* وَالْمَرَادُ بِالْأَثَارِ رَسُولُ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هِيَ الْأَحَادِيثُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يُونُسُ: ٤٤]

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي «شَرِحِ السُّنَّةِ» (ص ٧٩): (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ عَلَىٰ الْأَثَارِ، وَلَا يَقْبِلُهَا، أَوْ يُنْكِرُ شَيْئاً مِنْ أَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَّهِمْهُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ رَدِيءُ الْقَوْلِ وَالْمَذَهِبِ، وَإِنَّمَا طَعَنَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ؛

(١) مِنْ أَيْنَ جَاءَنَا هَذَا الْقُرْآنُ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَهَذَا الْفِقْهُ فِي الدِّينِ؟ إِلَّا مِنْ حَمْلِهِمْ، وَتَحْمِلُهُمْ عَنْ الرَّسُولِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمُ الَّذِينَ حَمَلُوا إِلَيْنَا هَذَا الدِّينَ.

لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَرَفْنَا اللَّهَ تَعَالَى، وَعَرَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَرَفْنَا الْقُرْآنَ، وَعَرَفْنَا الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، وَالدُّنْيَا وَالآخِرَةَ: بِالْأَثَارِ). اهـ.

* فَأَلْزَمَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحْمَةً، الرَّجُلُ الَّذِي يَطْعُنُ عَلَى الْأَثَارِ، وَلَا يَقْبِلُهَا،

بِتُهْمِتِهِ فِي الإِسْلَامِ، وَالطَّعْنِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بِمُجَرَّدِ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِلِ الْأَحَادِيثَ، وَالْأَثَارَ.

* وَهَذَا الَّذِي أَرْزَمَنَا: «إِيَّاهَا الْحَدَادِيُّ» تَمَامًا، حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَقْبِلِ الْأَثَارَ، وَيَرُدُّ الْأَثَارَ، وَلَا يَحْكُمُ بِهَا، فَاتَّهِمْهُ بِالْزَنْدَقَةِ، وَاتَّهِمْهُ فِي الإِسْلَامِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحْمَةً فِي «شَرِحِ السُّنَّةِ» (ص ٨٧): (وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّهُ مَا كَانَتْ زَنْدَقَةً قَطُّ وَلَا كُفْرٌ، وَلَا شَكٌ وَلَا بُدْعَةٌ، وَلَا ضَلَالَةٌ وَلَا حَيْرَةٌ، فِي الدِّينِ إِلَّا مِنَ الْكَلَامِ، وَأَصْحَابِ الْكَلَامِ وَالْجِدَالِ، وَالْمِرَاءِ وَالْخُصُومَةِ، وَالْعَجَبُ كَيْفَ يَجْتَرِئُ الرَّجُلُ عَلَى الْمِرَاءِ وَالْخُصُومَةِ وَالْجِدَالِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غَافِرٌ: ٤]؛ فَعَلَيْكَ بِالْتَّسْلِيمِ وَالرَّضَى بِالْأَثَارِ وَأَهْلِ الْأَثَارِ، وَالْكَفْ وَالسُّكُوتِ). اهـ.

* إِذَا («إِيَّاهَا الْمِصْرِيُّ»)، عَرَفْتَ الْآنَ، مَنْ هُوَ «الْحَدَادِيُّ»، أَنْتَ «الْحَدَادِيُّ»، لِأَنَّكَ،

تُرُدُّ الْأَحَادِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِالْهَوَى وَالْعَصَبِيَّةِ، وَلَا تَقْبِلُ الْأَثَارَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَتُبَغِّضُ الْأَحْكَامَ الَّتِي حَكَمُوا بِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحْمَةً فِي «شَرِحِ السُّنَّةِ» (ص ٩٩): (وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ

مَنْ قَالَ فِي دِينِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ وَقِيَاسِهِ وَتَأْوِيلِهِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ مِنَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَقَدْ قَالَ

عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَعْلَمُ، وَمَنْ قَالَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَعْلَمُ، فَهُوَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ^(١)، وَالْحُقُّ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالسُّنْنَةُ: سُنْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ص ٣٦٦): (قَوْلُهُ: «مَنْ قَالَ فِي دِينِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ وَقِيَاسِهِ وَتَأْوِيلِهِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ مِنَ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فَقَدْ قَالَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَعْلَمُ»؛ فَالَّذِينَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ، إِنَّمَا هُوَ بِالإِتْبَاعِ، لَيْسَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، وَلَا بِالْقِيَاسِ، وَالْمُرَادُ: الْقِيَاسُ الْفَاسِدُ، لَا الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ، فَالَّذِينَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ، وَلَا بِالْقِيَاسَاتِ، وَلَا بِالْأَفْكَارِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالْوَحْيِ الْمُنَزَّلِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُرْسَلِ، هَذَا هُوَ الدِّينُ). اهـ.

* لِذِلِّكَ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَ، بِقَوْلِ عَالِمٍ فِي مَسَائلِ النِّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ: النَّصُّ، وَالْإِجْمَاعُ.^(٢)

قَالَ تَعَالَى: «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ عَيْرِ اللَّهِ لَوْ جَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا» [النِّسَاءُ: ٨٢]. قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج ٣ ص ٢٩٢): (وَلَيْسَ الْإِخْتِلَافُ حُجَّةً، وَبَيَانُ السُّنْنَةِ: حُجَّةٌ عَلَى الْمُخْتَلِفِينَ، مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ). اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: «فَإِنْ تَنَازَعُوا فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» [النِّسَاءُ: ٥٩].

(١) التَّكْلُفُ: هُوَ الْقَوْلُ فِي الدِّينِ، بِلَا حُجَّةٍ! .

انْظُرْ: «شَرْحِ السُّنْنَةِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ص ٣٦٦).

(٢) وَانْظُرْ: «الْمُتَنَاوِي» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٦ ص ٢٠٢)، وَ«مَعَالِمِ التَّتَبَرِيِّ» لِلْبَغَوَى (ج ٢ ص ٢٤٢)، وَ«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٨٢٦)، وَ«إِعْلَامِ الْمُوَعَّدِينَ» لِهُ (ج ٢ ص ٩١)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٢٢٦٤)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج ١٤ ص ٣٣).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ٢٦ ص ٢٠٢): (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَ بِقَوْلٍ أَحَدٍ فِي مَسَائلِ النَّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ: النُّصُّ، وَالْجَمَاعُ، وَدَلِيلٌ مُسْتَبْنَطٌ مِنْ ذَلِكَ تُقَرَّرُ مُقَدَّمَاتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٢٩٩): (الْاِخْتِلَافُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَحَدٍ عَلِمْتُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ، إِلَّا مَنْ لَا يَبْصَرُ لَهُ، وَلَا مَعْرِفَةَ عِنْدَهُ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَاهَارِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٢٢): (وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ قَدْ أَحْكَمَ أَمْرَ الدِّينِ كُلُّهُ، وَتُبَيَّنُ لِلنَّاسِ، فَعَلَى النَّاسِ الْإِتَّابُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُجَاهِدُ حَفَظَهُ اللَّهُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صِرَاطُ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الْحِجْرُ: ٤]؛ قَالَ: (الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا؛ (ج ٤ ص ١٧٣٦)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٢٦٤)، وَآدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص ٤٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ: (لَقَدْ ضَلَّ مَنْ تَرَكَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِقَوْلِ مَنْ بَعْدَهُ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ ابْنِ الْقَاسِمِ الْمَيَارِجِيِّ، حَدَّثَنِي الْحُسَينُ بْنُ الْفَتْحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، نَا بَحْرُ، نَا الشَّافِعِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ جَهَنَّمُ: إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَعُوا مَا قُلْتُ).

أَثْرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ٣٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَّةِ» (٢٤٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢١٧)، وَفِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ» (ج ٩ ص ١٠٧)، وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْمُؤْمَلِ» (ص ١٠٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقِ» (ج ٥١ ص ٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ جَهَنَّمُ قَالَ: (مَنْ رَدَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ؛ فَهُوَ عَلَى شَفَاعَةِ هَلَكَةِ).

أَثْرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٩٢)، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْمَقَاصِدِ الْأَرْشَدِ» (١٣٦)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَمٍ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ١٥)، وَالْذَّهَبِيُّ فِي

«السّيَرِ» (ج ١١ ص ٢٩٧)، وابنُ الجُوَزِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٤٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَقَدِّمِ» (ج ١ ص ٢٨٩)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (٧٣٣)، وَالسَّلَفِيُّ فِي «الْمَشِيقَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٢٥)، وَابنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبَرَى» (٩٧) مِنْ طُرُقِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلَبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٣٢).

قُلْتُ: إِنَّا نَتَّبِعُ، وَلَا نَبْتَدِعُ، وَنَقْتَدِي، وَلَا نَبْتَدِي، وَلَنْ نَصِلَّ مَا تَمْسَكْنَا بِالْأَثَارِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى تَفْنِيدِ دَعَاوَى إِيَّاهَا بِالْمُعَطَّلِ فِي رَمْيِهِ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، بِـ«الْمُمَثَّلَةِ، وَالْمُجَسَّمَةِ»، وَـ«الْحَدَادِيَّةِ»، وَـ«الْجَهَلَةِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ، وَأَنَّهُ هُوَ «الْحَدَادِيُّ»، وَـ«الْعَدُوُّ لِلسُّنَّةِ وَأَهْلِهَا»، وَهُوَ «الْجَاهِلُ» فِي الدِّينِ، بِالْجَهَلِ الْمُرَكَّبِ

* لَقَدْ رَمَتِ الْخَوَارِجُ: أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ^(١) «بِالْإِرْجَاءِ»، وَذَلِكَ عِنْدَمَا أَفْتَوُا

لِلنَّاسِ: «بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالْبَيْعَةِ»؛ لِحُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى طَرِيقَةِ السُّنَّةِ النَّبِيَّةِ.^(٢)

* وَرَمَتِ الْمُرْجِعَةُ: أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ «بِالْخُرُوجِ»^(٣)، وَذَلِكَ عِنْدَمَا أَفْتَوُا

لِلنَّاسِ خَطَاً الَّذِينَ وَقَعُوا فِي «الْإِرْجَاءِ».

قُلْتُ: وَنَحْنُ لَا نَرْضَى طَرِيقَةَ، هَؤُلَاءِ: «الْخَوَارِجُ»، وَلَا نَرْضَى طَرِيقَةَ، هَؤُلَاءِ

«الْمُرْجِعَةِ».

(١) وَهُمْ: عَلَى الْحَقِّ فِي إِفْتَاهِهِمْ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرِيعَةِ فِي أَحْكَامِ الْإِمَارَةِ.

(٢) وَلَقَدْ رَمَى: «إِيَّاهَا بِالْمُصْرِيِّ» أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ عِنْدَمَا أَفْتَوُا النَّاسَ فِي أَحْكَامِ مَسَائلِ الْإِيمَانِ الصَّحِيحَةِ.

* وَأَهْلُ السُّنَّةِ، هُمْ أَهْلُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ هَذَا: «الْمُصْرِيُّ» الْمُبْتَدِعُ، أَبِي إِلَّا نُفُورًا: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي

هَذَا الْقُرْآنِ لِيَذَكُرُوا وَمَا يَرِدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا﴾ [الإِسْرَاءِ: ٤١].

(٣) وَهُمْ: عَلَى الْحَقِّ فِي إِفْتَاهِهِمْ فِي: فِرْقَةِ الْمُرْجِعَةِ الْخَامِسَةِ.

* فَالْخَوَارِجُ: كَـ«سَفَرُ الْحَوَالِيِّ، وَسَلْمَانُ الْعُودَةِ» وَغَيْرِهِمَا، إِذَا رَأَوْا عَالِمًا يُفْتَنُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْبَيْعَةِ؛ لِحُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ: عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، رَمَوهُ بِالْإِرْجَاءِ!

* وَالْمُرْجِئُونَ: كَـ«رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ، وَعَلِيُّ الْحَلَبِيِّ» وَغَيْرِهِمَا، إِذَا رَأَوْا عَالِمًا يُفْتَنُ بِبُطْلَانِ الْإِرْجَاءِ الْمُتَشَيَّرِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، رَمَوهُ بِالْخُرُوجِ!

قُلْتُ: وَأَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَا يُضْرِبُهُمْ رَمْيٌ هُؤُلَاءِ بِـ«الْمُرْجِئَةِ»، وَلَا هُؤُلَاءِ بِـ«الْخَوَارِجِ»: «إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا» [الحج: ٣٨].

* فَأَهْلُ الْإِتَّبَاعِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ الَّذِينَ خَالَفُوا الْفَرِيقَيْنِ السَّابِقَيْنِ، فَهُمْ وَسَطُ فِي بَابِ الْإِيمَانِ وَغَيْرِهِ، بَيْنَ مَذْهَبِ «الْخَوَارِجِ»، وَبَيْنَ مَذْهَبِ «الْمُرْجِئَةِ»، عَصَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ التَّخْبُطِ فِي دِينِهِ؛ لِزُوْمِهِمُ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ، عَلَى فَهُمُ السَّلَفُ الصَّالِحُ، وَبَنِيهِمُ الْآرَاءُ الْبِدْعِيَّةُ، وَالتَّعَصُّبُ لَهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* هَذَا فِعْلُ السُّرُورِيَّةِ الْخَوَارِجِ، وَمِنْهُمْ: «إِيَّاهَا بِالْمُصْرِيِّ السُّرُورِيُّ». (١)

(١) وَلَقَدْ كَتَبَ فِي التَّوَاضُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ؛ لِعَدَدِ مِنْ رُؤُوسِ السُّرُورِيَّةِ الْإِخْوَانِيَّةِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ، وَرَفَعَ مِنْ شَأنِهِمْ، وَهُمْ: مُبْتَدِعُونَ، وَفَعَلَ ذَلِكَ؛ بِسَبِيلِ جَهَلِهِ بِمَهَاجِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

وَسُئِلَ سَمَاحةُ الشَّيْخِ ابْنِ بازِ جَهَنَّمَ: الَّذِي يُثْنِي عَلَى أَهْلِ الْبَدْعِ، وَيَمْدُحُهُمْ، هَلْ يَلْحُقُ بِهِمْ؟ .

فَأَجَابَ سَمَاحةُهُ: (نَعَمْ، مَا فِيهِ شُكٌ مِنْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ وَمَدَحَهُمْ هُوَ دَاعُ لَهُمْ يَدْعُو لَهُمْ، هَذَا مِنْ دُعَاتِهِمْ، نَسَأَ اللَّهَ الْعَافِيَّةَ، نَعَمْ). اهـ

«شَرِيطُ مُسَجَّلٍ» يَتَضَمَّنُ تَعْلِيقَهُ جَهَنَّمَ عَلَى كِتَابِ: «فَصْلِ الْإِسْلَامِ» لِلإِمامِ الْمُجَدِّدِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ، تَسْجِيلَاتُ: «الْبَرَدَيْنِ»، بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ، فِي سَنَةِ: «١٤١٣هـ».

* وَصَدَقَ السَّلَفُ فِي قَوْلِهِمْ عَنِ الْخَوَارِجِ، وَالْمُرْجِحَةِ^(١):

قَالَ الْإِمَامُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٦٦): (أَمَّا الْخَوَارِجُ فَأَنَّهُمْ يُسَمُّونَ أَهْلَ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ مُرْجِحَةً، وَكَذَبَتِ الْخَوَارِجُ، بَلْ هُمْ «الْمُرْجِحَةُ» يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى إِيمَانِ دُونِ النَّاسِ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ كُفَّارٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٦٤): (أَمَّا الْخَوَارِجُ: فَمَرَّقُوا مِنَ الدِّينِ، وَفَارَقُوا الْمِلَّةَ، وَشَرَدُوا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَشَذُوا عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَضَلُّوا عَنْ سَبِيلِ الْهُدَى، وَخَرَجُوا عَلَى السُّلْطَانِ وَالْأَئِمَّةِ، وَسَلُّوا السَّيْفَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَاسْتَحْلُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَكَفَرُوا مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَّا مَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ، وَكَانَ عَلَى مِثْلِ رَأِيهِمْ، وَتَبَتَّ مَعَهُمْ فِي دَارِ ضَلَالِهِمْ...). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٦٢): (وَلَا صَحَابِ الْبِدَعِ: نَبْزٌ، وَالْقَابٌ، وَأَسْمَاءٌ لَا تُشْبِهُ أَسْمَاءَ الصَّالِحِينَ، وَلَا الْأَئِمَّةِ، وَلَا الْعُلَمَاءِ، مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ، فَمِنْ أَسْمَائِهِمْ: «الْمُرْجِحَةُ»؛ وَهُمْ: الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ: هُوَ الْقَوْلُ، وَالْأَعْمَالُ شَرَائِعٌ، وَإِنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدٌ...). اهـ

(١) وَالْخَوَارِجُ، وَالْمُرْجِحَةُ: وَقَعُوا فِي بِدْعَةِ الْوِلَايَةِ وَالْبَرَاءَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٦٥): (وَالْوِلَايَةُ بِدْعَةٌ، وَالْبَرَاءَةُ بِدْعَةٌ: وَهُوَ يَقُولُونَ: نَتَوَلَّ فُلَانًا، وَتَبَرَّأُ مِنْ فُلَانٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ بِدْعَةٌ: فَاحْذَرُوهُ). اهـ

* فَهُؤُلَاءِ: يَتَوَلَّونَ أَهْلَ الْبِدَعَةِ، وَيَتَبَرَّأُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ!.

وَقَالَ الْإِمَامُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٥٥):

(هَذَا مَذْهَبُ: أَئِمَّةُ الْعِلْمِ أَصْحَابُ الْأَثَرِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ الْمَعْرُوفِينَ بِهَا، الْمُقْتَدَى بِهِمْ فِيهِمْ، وَأَدْرَكْتُ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالْجِبَارِ، وَالشَّامِ، وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهَا، فَمَنْ خَالَفَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ، أَوْ طَعَنَ فِيهَا، أَوْ عَابَ قَاتِلَهَا؛ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ خَارِجٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ، زَائِلٌ عَنْ مَنْهِجِ السُّنَّةِ، وَسَيِّلِ الْحَقِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ: أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلِدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبِيرِ الْحُمَيْدِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورِ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ جَالَسْنَا، وَأَخَذْنَا عَنْهُمُ الْعِلْمَ؛ فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَبَنَيَّةٌ وَتَمْسُكٌ بِالسُّنَّةِ، وَالْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، الْإِسْتِشَاءُ فِي الْإِيمَانِ سُنَّةً مَاضِيَّةً عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَإِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ مُؤْمِنٌ أَرْجُو، أَوْ يَقُولُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَمَنْ زَعَمَ: أَنَّ الْإِيمَانَ: قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ؛ فَهُوَ مُرْجِيٌّ، وَمَنْ زَعَمَ: أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْقَوْلُ وَالْأَعْمَالُ شَرَائِعٌ؛ فَهُوَ مُرْجِيٌّ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ؛ فَهُوَ مُرْجِيٌّ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، فَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ الْمُرْجِحَةِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَشِنْ فِي الْإِيمَانِ؛ فَهُوَ مُرْجِيٌّ، وَمَنْ زَعَمَ: أَنَّ إِيمَانَهُ كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ، أَوِ الْمَلَائِكَةِ؛ فَهُوَ مُرْجِيٌّ، وَأَخْبَثُ مِنَ الْمُرْجِحِيِّ؛ فَهُوَ كَاذِبٌ، وَمَنْ زَعَمَ: أَنَّ النَّاسَ لَا يَتَفَاضِلُونَ فِي الْإِيمَانِ؛ فَقَدْ كَذَبَ، وَمَنْ زَعَمَ: أَنَّ الْمَعْرِفَةَ تَنْفَعُ فِي الْقَلْبِ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ لَهَا؛ فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَمَنْ زَعَمَ: أَنَّهُ مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ مُسْتَكْمِلٌ لِلْإِيمَانِ؛ فَهَذَا مِنْ أَشْنَعِ قَوْلِ الْمُرْجِحَةِ وَأَقْبَحِهِ...). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (عَالَمَةُ أَهْلِ الْبَدْعِ: الْوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الْأَثَرِ، وَعَالَمَةُ الرَّنَادِيقَةِ: تَسْمِيَتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةَ: حَشْوَيَّةٌ يُرِيدُونَ إِبْطَالَ الْأَثَارِ، وَعَالَمَةُ الْجَهْمِيَّةِ: تَسْمِيَتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةَ: مُشْبَهَةٌ، وَعَالَمَةُ الْقَدَرِيَّةِ: تَسْمِيَتُهُمْ أَهْلَ الْأَثَرِ: مُجْرَةً، وَعَالَمَةُ الْمَرْجِيَّةِ: تَسْمِيَتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةَ: مُخَالِفَةٌ وَنُقْصَانِيَّةً^(١)، وَعَالَمَةُ الرَّافِضَةِ: تَسْمِيَتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةَ: نَاصِبَةٌ، وَلَا يَلْحُقُ أَهْلَ السُّنَّةَ؛ إِلَّا اسْمٌ وَاحِدٌ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ تَجْمِعُهُمْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ).^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «عِقِيدةِ السَّلَفِ» (ص ٣٠٥): (وَكُلُّ ذَلِكَ عَصَبَيَّةٌ، وَلَا يَلْحُقُ أَهْلَ السُّنَّةَ؛ إِلَّا اسْمٌ وَاحِدٌ: وَهُوَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «عِقِيدةِ السَّلَفِ» (ص ٣٠٥): (أَنَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْبَدْعِ، فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَقَبُوا بِهَا أَهْلَ السُّنَّةَ سَلَكُوا مَعَهُمْ مَسْلَكَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِنَّهُمْ اقْتَسَمُوا الْقَوْلَ فِيهِ: فَسَمَاءُهُمْ بَعْضُهُمْ «سَاحِرًا»، وَبَعْضُهُمْ «كَاهِنًا»، وَبَعْضُهُمْ «شَاعِرًا»، وَبَعْضُهُمْ «مَجْنُونًا»، وَبَعْضُهُمْ «مَفْتُونًا»، وَبَعْضُهُمْ «مُفْتَرِيًّا مُخْتَلِقًا كَذَابًا»، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تِلْكَ الْمَعَائِبِ بَعِيدًا بَرِيًّا، وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا رَسُولًا، مُصْطَفِيًّا، نَبِيًّا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «اَنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَيِّلًا») [الإِسْرَاءُ: ٤٨].

(١) قُلْتُ: وَعَالَمَةُ الْمَرْجِيَّةِ: أَيْضًا تَسْمِيَتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةَ بِ«الْخَوَارِجِ»، وَ«الْحَدَادِيَّةِ»، يُرِيدُونَ إِبْطَالَ الدَّعْوَةِ الْأَثَرِيَّةِ السَّلْكِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمُسْتَعَانِ.

(٢) أَتَرْ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْأَلْكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٧٩)، وَالصَّابُونِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (ص ٣٠٥)؛ يَاسِنَادٍ صَحِيحٍ.

* وَكَذَلِكَ: الْمُبَتَدِعُهُ خَذَلُهُمُ اللَّهُ اقْتَسَمُوا الْقَوْلَ فِي جُمْلَةٍ أَخْبَارِهِ، وَنَقْلَةٍ آثَارِهِ، وَرُوَاةٍ أَحَادِيثِهِ، الْمُقْتَدِينَ بِسُتْتِهِ، فَسَمَاهُمْ؛ بَعْضُهُمْ «حَشَوَيَّةً»، وَبَعْضُهُمْ «مُشَبَّهَةً»، وَبَعْضُهُمْ «نَابِتَةً»، وَبَعْضُهُمْ «نَاصِبَةً»، وَبَعْضُهُمْ «جَبْرِيَّةً».

وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ: عِصَامَةُ^(١) مِنْ هَذِهِ الْمَعَائِبِ: بَرِّيَّةُ، نَقِيَّةُ، زَكِيَّةُ تَقِيَّةُ، وَلَيْسُوا إِلَّا أَهْلُ السُّنَّةِ الْمُضِيَّةِ، وَالسِّيرَةِ الْمَرْضِيَّةِ، وَالسُّبُلِ السَّوِيَّةِ، وَالْحُجَّاجِ الْبَالِغَةِ الْقَوِيَّةِ، قَدْ وَفَقَهُمُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ لِإِتَّبَاعِ كِتَابِهِ، وَوَحْيِهِ وَخَطَابِهِ، وَالإِقْتِداءُ بِرَسُولِهِ ﷺ فِي أَخْبَارِهِ، الَّتِي أَمَرَ فِيهَا أُمَّتَهُ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَزَجَرَهُمْ فِيهَا عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْهَا، وَأَعَانَهُمْ عَلَى التَّمَسُّكِ بِسِيرَتِهِ، وَالإِهْتِداءِ بِمُلَازَمَةِ سُتْتِهِ، وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِمَحَبَّتِهِ، وَمَحَاجَةِ أَئِمَّةِ شَرِيعَتِهِ، وَعُلَمَاءِ أُمَّتِهِ.

* وَمَنْ أَحَبَ قَوْمًا، فَهُوَ مِنْهُمْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بِحُكْمِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ).^(٢)

وَإِحدَى عَلَامَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ: حُبُّهُمْ لِأَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَعُلَمَائِهَا، وَأَنْصَارِهَا وَأَوْلَائِهَا، وَبُغْضُهُمْ لِأَئِمَّةِ الْبِدَعِ، الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ، وَيَدْلُونَ أَصْحَابَهُمْ عَلَى دَارِ الْبَوَارِ.

(١) وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: فِي هَذَا الْعَصْرِ عِصَامَةُ مِنْ هَذِهِ الْمَعَائِبِ، الَّتِي رَمَاهَا بِهَا «إِيَّاهُبُ الْمِصْرِيُّ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٥٥٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٦ ص ١٨٨) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

قُلْتُ: وَمَنْ أَحَبَ الْمُرْجِحَةَ، فَهُوَ مَعَ مَنْ أَحَبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

* وَقَدْ زَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قُلُوبَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَنَوَّرَهَا بِحُبِّ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، فَضَالَّ مِنْ جَلَّ جَلَالُهُ وَمِنْهُ). اهـ

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَقَدْ جَمَعَ «إِيهَابُ الْمِصْرِيُّ» الْغَالِي؛ سَوْأَتِينِ فِي رَمِيمِهِ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِ«الْحَدَادِيَّةِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الْأُولَى: فَقَدْ سَلَكَ مَسْلَكَ، أَهْلِ الشُّرُكِ فِي رَمِيمِهِ الرَّسُولَ ﷺ، وَهُوَ بِرِيٌّ مِنْ تِلْكَ الْمَعَابِ.

الثانية: وَسَلَكَ مَسْلِكَ، أَهْلِ الْبَدْعِ فِي رَمْيِهِمْ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ بِرِئُونَ مِنْ تِلْكَ الْمَعَابِ.

* فقد أحدثَ: «إِيهَابُ الْحَدَادِيُّ» الْمُبْتَدِعُ، أَسْمَاءً: شَنِيعَةً قِيَحَةً؛ فَسَمِّيَ بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ يُرِيدُ بِذَلِكَ عَيْبَهُمْ، وَالطَّعْنَ عَلَيْهِمْ، وَالوَقِيَعَةَ فِيهِمْ، وَالاِزْدِرَاءَ بِهِمْ عِنْدَ اتّاعَهُ: «الْحَمَلَةُ».

* فَإِيَّاهُبُ الْحَدَادِيُّ: تَشَبَّهَ بِالْمُسْرِكِينَ، وَالْمُبْتَدِعِينَ: فِي رَمِيمٍ أَهْلَ السُّنَّةِ؛ بِهَذِهِ الْمَعَائِبِ الَّتِي إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهَا مَكَانٌ فِيهِمْ: رُدَّتْ عَلَيْهِ.

* بِحُكْمِ: قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِي هُوَ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذِيلَكَ). (١)

وَقُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا). (٢)

(١) آخر جه البخاري في «صحيحه» (ج ١٠ ص ٤٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (٦١) من حديث أبي ذر.

(٢) آخر جه البخاري في «صحيحه» (ج ١٠ ص ٥١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٌ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا).^(١)

وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَفَّارٌ).^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٠ ص ٤٦٦): (فَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِي بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ...»؛ أَيْ: رَجَعَ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ قَالَ لِآخَرَ أَنْتَ «فَاسِقٌ»، أَوْ قَالَ لَهُ أَنْتَ «كَافِرٌ»؛ فَإِنْ كَانَ لَيْسَ: كَمَا قَالَ كَانَ هُوَ الْمُسْتَحِقُ لِلْوَصْفِ...»). اهـ

قُلْتُ: وَأَصْلُ الْبَوْءِ الْزُّرُومُ، أَيْ: لَزِمَتْهُ الْكَلِمَةُ، وَهَذَا خُرُوجٌ مِنَ الْإِعْتِدَالِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* ولَقَدْ تَوَعَّدَ النَّبِيُّ ﷺ، فِي الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْبَاطِلِ، وَيَرْمِي الْمُؤْمِنَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٥١٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٥١٤) مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ حَاصَمَ فِي بَاطِلٍ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ^(١) لَمْ يَزَلْ فِي سُخْطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزَعَ^(٢) عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَيَالِ^(٣)، حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ).^(٤)

قال الإمام القرطبي رحمه الله في «تفسير القرآن» (ج ٣ ص ١٤٧): (فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَاصِمَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مُحْقَقٌ). اهـ

وقال الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني رحمه الله في «المسائل» (ص ٣٨٦): (وَقَدْ أَحَدَثَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالْخِلَافِ: أَسْمَاءَ شَنِيعَةَ قَبِيَحَةَ فَسَمُّوا بِهَا أَهْلَ السُّنَّةَ، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ عَيْبَهُمْ، وَالطَّعْنَ عَلَيْهِمْ، وَالْوَقِيعَةَ فِيهِمْ، وَالإِازْدَرَاءَ بِهِمْ عِنْدَ السُّفَهَاءِ وَالْجُهَالِ، فَمَا الْمُرْجَحَةُ: فَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَ أَهْلَ السُّنَّةَ: شُكَّاكًا، وَكَذَبَتِ الْمُرْجَحَةُ، بَلْ هُمْ أَوْلَى بِالشَّكِّ وَالتَّكْذِيبِ. وَمَا الْقَدَرِيَّةُ: فَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَ أَهْلَ السُّنَّةَ

(١) أي: يعلم أنه باطل، أو يعلم نفسه أنه على باطل، أو يعلم أن خصمته على الحق، أو يعلم الباطل أي ضدَّه الذي هو الحق، ويصرُّ عليه.

(٢) أي: يتوكُّ ويتنهي، عن مخاصمتة.

(٣) ردعة الخيال: هي طين، ووحلٌ كثير... عصارة أهل النار.

انظر: «عون المعبود» لأبي عبد الرحمن الأباتي (ج ٣ ص ٣٣٤).

(٤) حديث صحيح.

آخر جه أبو داؤد في «سننه» (ج ٤ ص ٢٣)، وأحمد في «المسندي» (ج ٢ ص ٧٠)، والحاكم في «المستدرلك» (ج ٢ ص ٢٧)، والبيهقي في «ال السنن الكبير» (ج ٦ ص ٨٢)، وفي «شعب الإيمان» (ج ٦ ص ١٢١) من طريق رهيم ثنا عمارة بن عزيزة عن يحيى بن راشد عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الشیخ الألبانی رحمه الله في «الصحیحة» (ج ١ ص ٧٩٨).

وقال الحافظ المتنيري في «التَّرَغِيبِ وَالتَّرَهِيبِ» (ج ٣ ص ١٥٢): (روأ أبو داؤد والطبراني؛ بساند جيد).

وَالْإِثْبَاتِ: مُجْبِرَةً، وَكَذَبَتِ الْقَدَرِيَّةُ، بَلْ هُمْ أَوْلَى بِالْكَذِبِ وَالْخِلَافِ، أَنْفُوا قُدرَةَ اللَّهِ عَنْ خَلْقِهِ، وَقَالُوا لَهُ مَا لَيْسَ بِأَهْلٍ لَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَأَمَّا الْجَهَمِيَّةُ: فَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَ أَهْلَ السُّنَّةَ: مُشَبَّهَةً، وَكَذَبَتِ الْجَهَمِيَّةُ أَعْدَاءَ اللَّهِ، بَلْ هُمْ أَوْلَى بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّكْذِيبِ، افْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذَبَ، وَقَالُوا عَلَى اللَّهِ الزُّورَ، وَالْإِلْفَكَ، وَكَفَرُوا فِي قَوْلِهِمْ.

وَأَمَّا الرَّأِفَضَةُ: فَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَ أَهْلَ السُّنَّةَ: نَاصِبَةً، وَكَذَبَتِ الرَّأِفَضَةُ، بَلْ هُمْ أَوْلَى بِهَذَا الْإِسْمِ إِذْ نَاصَبُوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ: السَّبُّ وَالشَّتمُ، وَقَالُوا فِيهِمْ غَيْرُ الْحَقِّ، وَنَسَبُوهُمْ إِلَى عَيْرِ الْعَدْلِ، كَذِبَا وَظُلِّمَا، وَجُرْأَةً عَلَى اللَّهِ، وَاسْتِخْفَافًا لِحَقِّ الرَّسُولِ، وَاللَّهُ أَوْلَى بِالْتَّغْيِيرِ وَالْإِنْتِقامِ مِنْهُمْ.

وَأَمَّا الْخَوَارِجُ: فَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَ أَهْلَ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةِ: مُرْجِئَةً، وَكَذَبَتِ الْخَوَارِجُ، بَلْ هُمْ: الْمُرْجِئَةُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى إِيمَانٍ دُونَ النَّاسِ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ كُفَّارٌ.

وَأَمَّا أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ: فَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَ أَصْحَابَ السُّنَّةَ: نَابِتَةً، وَكَذَبَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، أَعْدَاءُ اللَّهِ، بَلْ هُمُ النَّابِتَةُ تَرَكُوا أَثْرَ الرَّسُولِ، وَحَدِيثَهُ وَقَالُوا بِالرَّأْيِ، وَقَاسُوا الدِّينَ بِالإِسْتِحْسَانِ، وَحَكَمُوا بِخِلَافِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُمْ: أَصْحَابُ بِدْعَةِ جَهَلَةِ ضَلَالٍ، طَلَابُ دُنْيَا بِالْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ. فَرَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ بِالْحَقِّ، وَاتَّبعَ الْأَثْرَ، وَتَمَسَّكَ بِالسُّنَّةِ، وَاقْتَدَى بِالصَّالِحِينَ، وَجَانَبَ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَتَرَكَ مُجَالَسَتَهُمْ وَمُحَادَثَتَهُمْ، احْتِسَابًا وَطَلَبًا لِلْقُرْبَةِ مِنَ اللَّهِ، وَإِعْزَازِ دِينِهِ، وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللَّهِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَدِلَّةِ عَلَى خُطُورَةِ الْبَدْعَةِ، أَنَّ أَهْلَهَا وَمُرْوِجِيهَا، وَمَنْ

أَشْرِبُوا حُبَّهَا يَكْرَهُونَ الْحَقَّ وَأَهْلَهُ، وَلَا سِيمًَا مَنْ يَدْعُونَهُمْ إِلَى السُّنَّةِ، وَاتَّبَاعِ الْهُدَىِ،

فَيُصِفوُنَّهُمْ بِأَوْصَافٍ لَا تَلِيقُ بِهِمْ، بَلِ الْعَكْسُ: هُوَ الصَّحِيحُ فَالْمُبْتَدِعُ أَحَقُّ بِتِلْكَ الْأَوْصَافِ، وَلَكِنَّهُمْ رَمَوْا أَهْلَ السُّنَّةَ بِتِلْكَ الْعَظَائِمِ، وَالْأَلْقَابِ الَّتِي هُمْ: بَرِيئُونَ مِنْهَا بَرَاءَةَ الدُّثُبِ مِنْ دَمِ يُوسُفَ، وَالْمِثْلُ السَّائِرُ يَقُولُ: (رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ).

* فَهَذِهِ الْأَلْقَابُ مَا زَالَ أَهْلُ الْبَدْعِ، وَالضَّالِّلُ يُلَقِّبُونَ بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

حَتَّىٰ فِي هَذَا الْعَصْرِ.

* فَإِنَّ إِيمَانَ السُّرُورِيَّ: عَهْدَ إِلَى أُسْلُوبٍ خَطِيرٍ قَدْ يُرُوْجُ عَلَىٰ ضِعَافِ الإِيمَانِ وَالْعِلْمِ، وَعَلَىٰ مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ فَهْمِ عِقِيدَةِ السَّالِفِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَشَوَّهُهَا، وَعَلَقَ عَلَيْهَا، تَعْلِيقَاتٍ خَبِيثَةً بِدُعِيَّةٍ، فِي مَقَالَاتِهِ عَلَىٰ طَرِيقَةٍ مَذْهَبِ:

«الْمُبْتَدِعَةِ».^(١)

* وَحَشَاها بِسُمُومِهِ، وَعُصَارَةٌ فِكْرِهِ الْمَرِيضِ، وَأَظْهَرَ بِهَا حِقدَهُ الدَّفِينِ، فَوَصَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: بِتِلْكَ الْأَلْقَابِ الشَّنِيعَةِ الَّتِي هُوَ أَحَقُّ بِهَا فِي الْوَاقِعِ؛ كَتَأْقِيَهُمْ بِ«بِالرَّزْنَدَقَةِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ سَبَّهُمْ وَشَتَّمُهُمْ بِهَا، وَلَهُ أَتْبَاعٌ يَنْشُرُونَ زُبَالَةَ عَقْلِهِ الْمَرِيضِ، وَيَتَبَّعُونَ أَفْكَارَهُ الدَّاعِيَةِ إِلَىٰ إِحْيَاءِ الْبَدْعَةِ^(٢)، وَإِمَاتَةِ السُّنَّةِ لِكُنْ هَيَّهَاتَ ... هَيَّهَاتَ.

(١) مِنْ تَعْطِيلِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الضَّالَالَاتِ.

(٢) قُلْتُ: وَالْبَدْعَةُ أَشَدُّ خُطُورَةً مِنَ الْمُعْصِيَةِ، فَتَنَّتَهُ.

فَالشَّيْخُ الْإِسْلَامُ ابْنُ يَمِيمَةَ بْنِ لَهْلَهَ فِي «الإِسْتِقَامَةِ» (ج ١ ص ٤٦٦): (فَهَذِهِ الذُّنُوبُ مَعَ صِحَّةِ التَّوْحِيدِ، خَيْرٌ مِنْ فَسَادِ التَّوْحِيدِ مَعَ عَدَمِ هَذِهِ الذُّنُوبِ). اهـ

قُلْتُ: بَلْ يَرَى سُوءَ عَمَلِهِ هَذَا حَسَنًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ١٠ ص ٩): (الْمُبْتَدَعُ الَّذِي يَتَّخِذُ دِينًا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ، قَدْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَأَهُ حَسَنًا، فَهُوَ لَا يَتُوبُ مَا دَامَ يَرَاهُ حَسَنًا). لِأَنَّ أَوَّلَ التَّوْبَةِ الْعِلْمُ بِأَنَّ فِعْلَهُ سَيِّءٌ: لِيَتُوبَ مِنْهُ، أَوْ بِأَنَّهُ تَرَكَ حَسَنًا، مَأْمُورًا بِهِ أَمْرٌ إِيجَابٌ، أَوْ اسْتِحْبَابٌ لِيَتُوبَ وَيَفْعَلُ، فَمَا دَامَ يَرَى فِعْلَهُ حَسَنًا، وَهُوَ سَيِّءٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتُوبُ). اهـ

قُلْتُ: فَالْبِدَعُ خَطِيرٌ، وَعَلَيْهَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَإِذَا كَثُرَتْ فَإِنَّهَا تُغَطِّي الْقَلْبَ، وَتُغْلِفُهُ، وَيَخْتِمُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَعُدْ يَعْرِفُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ^(١); كَمَا قَالَ تَعَالَى: «كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» [الْمُطَفَّقِينَ: ١٤].

قُلْتُ: فَتَتَّجَارِي الْأَهْوَاءُ وَالْبِدَعُ بِأَصْحَابِهَا، حَتَّى تَنْقِلَبَ مَفَاهِيمُهُمْ وَتَنْعَكِسَ أُمُورُهُمْ؛ فَيَرَوْنَ الْحَسَنَةَ سَيِّئَةً، وَالسَّيِّئَةَ حَسَنَةً، وَالسُّنَّةَ بِدْعَةً، وَالْبِدْعَةَ سُنَّةً، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ» (ص ٢٧): (وَأَتَابَعُ الْأَهْوَاءُ فِي الدِّيَانَاتِ أَعْظَمُ مِنْ أَتَابِعِ الْأَهْوَاءِ فِي الشَّهَوَاتِ). اهـ

(١) إِيَّاهَا الْحَدَادِيُّ: وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَمِيهِ أَهْلَ السُّنَّةِ بِهَذِهِ الْأَلْفاظِ، وَغَيْرِهَا بِسَبَبِ بِطَانَةِ السُّوءِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَانْظُرْ: رَحِمَكَ اللَّهُ كَيْفَ بَلَغَ بِهِ حُبُّهُ لِهُؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَبِعْضُهُ لِلْسُّنْنَةِ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِذَلِكَ، بَلْ يُحَرِّفُ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِيعِهِ دَفَاعًا عَنْهُمْ، وَيَعْتَذِرُ لِأَخْطَائِهِمْ.

* إِذَا فَإِيَّاهَابُ الْحَمَاسِيُّ: أَوْلَى بِهِذِهِ الْأَسْمَاءِ، وَالْأَلْقَابِ، فَهُوَ «الْحَدَادِيُّ»، وَ«الْمُجَسِّمُ»، وَ«الْمُعَطَّلُ»، وَ«الْجَاهِلُ»، وَ«الْعَدُوُّ»، وَهَذَا مَنْهَجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الَّذِي يَرْمِي أَهْلَ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ لَيْسَ فِيهِمْ فَيُرِدُونَ هَذَا الْاسْمَ إِلَيْهِ، وَيُصَنْفُونَهُ فِيهِ جَزَاءً وَفَاقًا، اللَّهُمَّ عَفْرًا.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «اعْتِقَادِ السَّلَفِ» (ص ٢٩٩): (وَعَلَامَاتُ الْبَدْعِ عَلَى أَهْلِهَا ظَاهِرَةٌ بَادِيَةٌ، وَأَظْهَرُ آيَاتِهِمْ وَعَلَامَاتِهِمْ: شِدَّةُ مُعَادَاتِهِمْ لِحَمْلَةِ أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاحْتِقارُهُمْ لَهُمْ، وَتَسْمِيَتُهُمْ إِيَّاهُمْ: «حَشْوَيَّةً»، وَ«جَهَلَةً»، وَ«ظَاهِرَيَّةً»، وَ«مُشَبِّهَةً»). اعْتِقَادًا مِنْهُمْ فِي أَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهَا يَمْعَزِلُ عَنِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعِلْمَ مَا يُلْقِيَهُ الشَّيْطَانُ إِلَيْهِمْ، مِنْ نَتَائِجِ عُقُولِهِمُ الْفَاسِدَةِ، وَوَسَاؤُسِ صُدُورِهِمُ الْمُظْلِمَةِ، وَهُوَاجِسُ قُلُوبِهِمُ الْخَالِيةُ مِنَ الْخَيْرِ، الْعَاطِلَةِ، وَحُجَّجِهِمْ، بَلْ شُبُهُهُمُ الدَّاحِضَةِ الْبَاطِلَةِ^(١): «أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ» [مُحَمَّدٌ: ٦٢]. اهـ

* فَيَرْمِي أَهْلَ السُّنَّةِ بِ«الْحَدَادِيَّةِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قُلْتُ: هَذَا نَصِيبُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ هَذَا الْمَفْتُونِ.

* وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ الْمَشْؤُومَةُ مِنْ هَذَا الشَّانِيءِ، غَايَةُ فِي الْغِلِّ وَالْحِقْدِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْإِثْمِ وَالْخِذْلَانِ.

(١) وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يُعْضُونَ أَهْلَ الْبَدْعِ، الَّذِينَ أَحْدَثُوا فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يُحْبُّونَهُمْ، وَلَا يَصْحَّبُونَهُمْ، وَلَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُمْ، وَلَا يُجَالِسُونَهُمْ.

انْهُرُ: «عَقِيدَةُ السَّلَفِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ٢٩٨).

قالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَوْلَهُ فِي «مِنَهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٢): (وَمِنْ أَعْظَمِ خَبَثِ الْقُلُوبِ: أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ غُلْ لِخَيَارِ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَادَاتِ أُولَيَاءِ اللَّهِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ، وَلِهَذَا لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ تَعَالَى، فِي الْفَيْءِ نَصِيبًا لِمَنْ بَعْدُهُمْ، إِلَّا الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَالًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ» [الْحَسْرُ: ١٠]. اهـ

وقالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَوْلَهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٤ ص ١٧٠): (تَجِدُ أَحَدَهُمْ يَتَكَلَّمُ فِي «أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ»، بِكَلَامِ مَنْ كَانَهُ لَمْ يَنْشَأْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَلَا سَمِعَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَلَا عَرَفَ حَالَ سَلْفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَمَا أُوتُوهُ مِنْ كَمَالِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ، وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، وَلَا عَرَفَ مِمَّا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَيَّهُ، مَا تَدْلُلُهُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْهُدَى وَالضَّلَالِ، وَالْغَيِّ وَالرَّشَادِ.

* وَنَجِدُ وَقِيَعَةً هُؤُلَاءِ فِي «أَئِمَّةِ السُّنَّةِ، وَهُدَاءِ الْأُمَّةِ» مِنْ جِنْسِ وَقِيَعَةِ الرَّافِضَةِ، وَمِنْ مَعْهُمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَعْيَانِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.

* وَوَقِيَعَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَمِنْ تَبْعَهُمْ مِنْ مُنَافِقِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي رَسُولِ اللَّهِ.

صلوات
صلوات

* وَوَقِيَعَةُ الصَّابِيَّةِ وَالْمُشْرِكِينَ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ، وَغَيْرِهِمْ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

* وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ كَلَامِ الْكُفَّارِ، وَالْمُنَافِقِينَ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ،

وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، مَا فِيهِ عِبْرَةٌ لِلْمُعْتَرِ، وَبَيْنَهُ لِلْمُسْتَبِرِ.

* وَنَجِدُ عَامَّةَ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ جَادَةِ السَّلْفِ - إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ
— يُعَظِّمُونَ أَئِمَّةَ الْإِتْهَادِ، بَعْدَ تَصْرِيْحِهِمْ بِكُتُبِهِمْ بِعِبَارَاتِ الْإِتْهَادِ، وَيَتَكَلَّفُونَ لَهَا
مَحَامِلَ غَيْرِ مَا قَصَدُوهُ، وَلَهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِجْلَالِ وَالتَّعْظِيمِ، وَالشَّهَادَةِ بِالْإِمَامَةِ،
وَالْوِلَايَةِ لَهُمْ، وَأَنَّهُمْ أَهْلُ الْحَقَائِقِ، مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ). اهـ
وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْقَصِيْدَةِ النُّونِيَّةِ» (ج ٢ ص ٥٨٥):

كَمْ ذَا مُشَبِّهَةُ مُجَسَّمَةُ نَوَا

بِتَهُ مَسَبَّهُ جَاهِلٍ فَتَانِ

أَسْمَاءُ سَمَيْتُهُمْ بِهَا أَهْلَ الْحَدِيثِ

وَنَاصِريِ الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ

سَمَيْتُهُمْ أَنْتُمْ وَشُيوخُكُمْ

بُهْتًا بِهَا مِنْ غَيْرِ مَا سُلْطَانِ

وَجَعَلْتُمُوهَا سُنَّةً لِتَنَفِّرُوا

عَنْهُمْ كَفِيلِ السَّاحِرِ الشَّيْطَانِ

مَا ذَبَّهُمْ وَاللَّهُ إِلَّا أَنَّهُمْ

أَخْذُوا بِوَحْيِ اللَّهِ وَالْفُرْقَانِ

وَأَبْوَا بِأَنْ يَسْحِيْزُوا لِمَقَالَةٍ

غَيْرِ الْحَدِيثِ وَمُفْتَضَى الْقُرْآنِ

وَأَبْوَا يَدِينُوا بِالَّذِي دِنْتُمْ بِهِ

مِنْ هَذِهِ الْأَرَاءِ وَالْهَدَيَانِ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْقَصِيدَةِ التُّونِيَّةِ» (ج ٢ ص ٥٧٧):
فِي حَقٍّ مَنْ أَعْطَاكُمْ ذَا الْعَدْلَ

وَالْإِنْصَافَ وَالتَّخْصِيصَ بِالْعِرْفَانِ^(١)

مَنْ ذَا عَلَى دِينِ الْخَوَارِجِ بَعْدَ ذَذَا

أَنْتُمْ أَمْ الْحَشَوَيُّ مَا تَرِيَانِ^(٢)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفَظَهُ اللَّهُ: (مَا زَالَ النَّاظِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ –
يَعْنِي أَبْنَ الْقَيْمِ – يُبَيِّنُ أَفْوَالَ أَهْلِ الضَّلَالِ فِي تَقْصِصٍ: أَهْلِ السُّنَّةِ، وَرَمِيمِهِمْ بِالْأَلْفَاظِ

(١) قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفَظَهُ اللَّهُ: (يَتَهَمَّكُمْ بِهِمْ وَيَقُولُ: يَحْقِّقُ مَنْ أَعْطَاكُمْ هَذَا الْفَهْمَ الَّذِي رَعَمْتُمُوهُ لِأَنْفُسِكُمْ، وَأَنَّكُمْ أَهْلُ الْحَقِّ، بَعْدَ مَا بَيَّنَاهُ لَكُمْ صِفَاتِ أَهْلِ الْحَقِّ، وَصِفَاتِ خُصُومِهِمْ، مَنْ هُوَ الْأَوَّلُ بِهَذَا اللَّقَبِ الَّذِي تَقُولُونَهُ، وَهُوَ وَصْفُ الْخَوَارِجِ نَحْنُ أَنَّنَا أَنْتُمْ). اهـ

(٢) وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفَظَهُ اللَّهُ: (لَا يَهُمْ لَمَّا قَالُوا: إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يُشَهِّدُونَ «الْخَوَارِجَ»، فَلَمَّا بَيَّنَ أَوْصَافَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَوْصَافَ خُصُومِهِمْ طَالَبُهُمْ أَنْ يُبَيِّنُوا مَنْ هُوَ الْأَوَّلُ بِهَذَا الْوَصْفِ، وَمَنْ هُوَ الْأَقْرَبُ، وَالْأَشَبُ: بِالْخَوَارِجِ؟). اهـ

«الْتَّعْلِيقُ الْمُخْتَصُّ عَلَى الْقَصِيدَةِ التُّونِيَّةِ» (ج ٢ ص ٥٧٧).

(٣) فَوْلُتُ: أَيَّهَا الْمُرْجِحَةُ أَصْفُونَا أَيَّنَا عَلَى الْحَقِّ؟، لَوْ أَنْصَفْتُمْ لَرَأْيَتُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُمْ «الْخَوَارِجَ»، هُمْ حَمَلُوا رَأْيَةَ الْقُرْآنِ، لَا يَهُمْ هُمُ الْمُتَبَعُونَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، عَلَى فَهْمِ السَّلْفِ الصَّالِحِ.

الشَّنِيعَةِ... يُلَقِّبُونَ أَهْلَ السُّنَّةَ بِهَذِهِ الْأَلْقَابِ فَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ مُشَبِّهُونَ لِأَنَّهُمْ يُثْبِتونَ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ، وَإِثْبَاتُهَا عِنْدُهُمْ تَشْبِيهٌ... وَالْحَقِيقَةُ: أَنَّ هَذَا يَنْطِبِقُ عَلَيْهِمْ، مُبَدِّعٌ، وَنَوَابِتُ فَهُمْ يُلَقِّبُونَ أَهْلَ السُّنَّةَ بِمَا يَنْطِبِقُ عَلَيْهِمْ).^(١) اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ حَفَظَهُ اللَّهُ: (اُفْتَرَيْتُمْ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ لِتُنَفِّرُوا النَّاسَ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. هَذَا هُوَ الْغَرْضُ، وَهَذَا مُتَكَرِّرٌ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَفِي وَقْتِنَا هَذَا يَصِفُونَهُمْ بِأَنَّهُمْ رَجُعِيَّةٌ، وَمُتَخَلَّفُونَ وَإِرْهَابِيُّونَ وَغُلَامَةٌ).

* ذُنُوبُهُمْ عِنْدَ أَهْلِ الضَّلَالِ أَنَّهُمْ أَخْذُوا بِالنُّصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ بِعَيْبٍ، بَلْ هُوَ الْحَقُّ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» [الْبُرُوجُ: ٨].

* أَخْذُوا بِالنُّصُوصِ، وَأَبْوَا أَنْ يَنْحَازُوا، لَآيٌّ: مَذَهِبٌ إِلَّا لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، هَذَا ذُنُوبُهُمْ عِنْدَ أَهْلِ الضَّلَالِ).^(٢) اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ حَفَظَهُ اللَّهُ: (ظَاهَرَتْ فِي الْأَوِّنَةِ الْأَخِيرَةِ نَابِتَةً مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ جَعَلَتْ بَعْضَ أُصُولِ هَذِهِ الْعَقِيَّدَةِ مَجَالًا لِلنَّاقَاشِ، وَالْأَخْذِ وَالرَّدِّ، وَمِنْ ذَلِكَ قَضِيَّةُ الْإِيمَانِ، وَإِدْخَالُ الْإِرْجَاءِ فِيهِ، وَالْإِرْجَاءُ: عَقِيَّدَةُ

(١) «التَّعْلِيقُ الْمُختَصَرُ عَلَى الْقَصِيَّدَةِ التُّونِيَّةِ» (ج ٢ ص ٥٨٥).

(٢) «التَّعْلِيقُ الْمُختَصَرُ عَلَى الْقَصِيَّدَةِ التُّونِيَّةِ» (ج ٢ ص ٥٨٦).

قُلْتُ: وَأَهْلُ الْبِدَعِ أَوْلَى بِكُلِّ لَقَبٍ خَيْثٍ.

وَانْظُرْ: «الْقَصِيَّدَةُ التُّونِيَّةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٥٨٥).

ضَالَّةٌ تُرِيدُ فَصْلَ الْعَمَلِ، وَإِخْرَاجُهُ عَنْ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ؛ بِحَيْثُ يُصْبِحُ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا بِدُونِ عَمَلٍ... وَآلُ الْأَمْرِ بِهَذِهِ النَّاِبَةِ إِلَى أَنَّ تُشَنَّعَ عَلَى مَنْ لَا يُجَارِيهَا، وَيُوَاقِفُهَا عَلَى عَقِيَّدَةِ الْإِرْجَاءِ، وَيُسَمُّونَهُمْ بِالْخَوَارِجِ وَالْتَّكَفِيرِيَّينَ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ لِجَهْلِهِمْ بِعَقِيَّدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، الَّتِي هِيَ وَسْطٌ بَيْنَ مَذْهَبِ «الْخَوَارِجِ»... وَبَيْنَ مَذْهَبِ «الْمُرْجِحَةِ»...).^(١) اهـ

قُلْتُ: وَهُنَاكَ مَفَاسِدُ مُتَرَّبَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقَاتِ التَّكَفِيرِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْمُسْلِمِ بِهَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ، بِغَيْرِ حَقٍّ وَاقِعٍ – لَا مَحَالَةَ – فِي مَغْبَةِ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الَّذِي جَعَلَهُ الشَّرُّ لِمَنْ نَسَبَ مِثْلَ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ التَّكَفِيرِيَّةِ.

* فَلَقَدْ دَلَّتِ الرِّوَايَاتُ الْمُتَعَدِّدةُ – كَمَا سَبَقَ – عَلَى حُرْمَةِ سَبِّ الْمُسْلِمِ، فَمَا الظُّنُونُ بِالْحُكْمِ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمُشِينةِ.

* وَعَلَى هَذَا: فَإِنَّ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: أَيُّهَا الْكَافِرُ، أَوِ الْخَارِجُ، أَوِ الزَّنْدِيقُ، أَوِ الْبَاطِنِيُّ، أَوِ الْمَجْوُسِيُّ، أَوِ الرَّافِضِيُّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ دُونَ أَنْ يُوَاقِفَ ذَلِكَ مَحَالًا صَحِيحًا، فَهُوَ مُعَرَّضٌ لِتَقْسِيرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.^(٢)

(١) «مَجَلَّةُ الدَّعْوَةِ» عَدُودُ (١٧٤٩) بِتَارِيخِ: «٤ رَبِيعُ الْآخِرِ ١٤٢١ هـ».

(٢) انْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوْرِيِّ (ج ٢ ص ٥٠) وَ«حَاشِيَّةُ أَبْنِ عَابِدِيَّنَ» (ج ٢ ص ٦٩).

قُلْتُ: وَوَرَدَتِ الأَحَادِيثُ، لِبَيَانِ مَدَى خُطُورَةِ إِطْلَاقِ هَذَا الْحُكْمِ دُونَ تَثْبِيتٍ،
أَوْ تَحْقِيقٍ.^(١)

* وَلِهَذَا فَإِنَّ هَذِهِ التَّوَابَعَ مِنَ الْإِطْلَاقَاتِ، إِذَا ثَبَّتَ عَلَى حُكْمٍ غَيْرِ صَحِيحٍ؛ فَمَا أَعْظَمُ الْأَضْرَارِ وَالْمَفَاسِدِ، الَّتِي سَتَّقَعُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمَظْلُومِ، وَعَلَى الْمُجَتَّمِعِ الْمُسْلِمِ، إِذْ إِنَّ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ الْجَائِرَةُ، إِنَّمَا هِيَ تَمْزِيقٌ لِأَوَّاصِرِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَغَرْسٌ لِبُذُورِ الشَّقَاقِ، وَالخِلَافِ فِي الْمُجَتَّمِعِ الْمُسْلِمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَخِتَاماً فِي هَذَا الْبَابِ نَقُولُ: لِإِيَّاهِ الْحَدَادِيِّ إِنَّا بَرِيءُونَ مِنْ مَذْهَبِ «الْحَدَادِيَّةِ»، وَ«الْمُمَثَّلَةِ»، وَ«الْمُجَسَّمَةِ»، وَ«الْمُرْجَعَةِ»، الَّتِي اتَّهَمَتْ فِيهَا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قُلْتُ: فَعَقِيدَتُنَا عَقِيَّدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، الَّتِي لَا تَنَازُلَ عَنْهَا، وَلَا نَقْبِلُ الْأَفْكَارَ الْبِدُّعِيَّةَ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحْكُمَ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ

(١) قُلْتُ: وَشُيوُعٌ مِثْلُ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ يَفْتَحُ الْبَابَ وَاسِعًا؛ لِإِحْدَاثِ فَوْضَى فِي الْمُجَتَّمِعِ الْمُسْلِمِ، الَّذِي لَا بُدَّ مِنْ انْضِبَاطِ الْأَحْكَامِ فِيهِ بِالشُّرُعِ الْحَنِيفِ الَّذِي وَضَعَ حُدُودًا، وَضَوَابِطًا دَقِيقَةً وَعَدِيدَةً، لِضَيْطِهِ هَذِهِ الْمَسَأَةُ. * وَأَوْلَى النَّاسِ مَعْرِفَةً، وَإِنْقَانًا لِهَذِهِ الضَّوَابِطِ وَالْحُدُودِ؛ هُمُ الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَلَيْسَ غَيْرُهُمْ فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِمْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ الْمُشْبِيَّةِ.

يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ
اللَّهِ، وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخَرُ دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصَّفَحَةُ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	
١)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ «إِيَّاهَا الْمِصْرِيَّ» هَذَا أَرَادَ بِطَعْنِهِ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، التَّنْفِيرِ، وَهَذَا الطَّعْنُ يَعُودُ إِلَيْهِ، وَهُوَ لَا يُشْعِرُ!
٢) تَوْطِئَةً.....
٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى طَعْنٍ: إِيَّاهَا الْمِصْرِيُّ، فِي الْأَحَادِيثِ، وَالآثَارِ، وَالْأَفْوَالِ، الَّتِي ذَكَرْتُ: وُجُوبُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِحُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَإِثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ، وَإِثْبَاتِ أَنَّ الْكُرْسِيَّ هُوَ الْعَرْشُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.....
٤)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَفْنِيدِ دَعَاوَى إِيَّاهَا الْمُعَطَّلِ فِي رَمْبِهِ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، بِ«الْمُمَثَّلَةِ، وَالْمُجَسَّمَةِ»، وَ«الْحَدَادِيَّةِ»، وَ«الْجَهَلَةِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ، وَأَنَّهُ هُوَ «الْحَدَادِيُّ»، وَ«الْعَدُوُّ لِلْسُّنَّةِ وَأَهْلِهَا»، وَهُوَ «الْجَاهِلُ» فِي الدِّينِ، بِالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ
٨
١٣	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى طَعْنٍ: إِيَّاهَا الْمِصْرِيُّ، فِي الْأَحَادِيثِ، وَالآثَارِ، وَالْأَفْوَالِ، الَّتِي ذَكَرْتُ: وُجُوبُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِحُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَإِثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ، وَإِثْبَاتِ أَنَّ الْكُرْسِيَّ هُوَ الْعَرْشُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.....
٢٧	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَفْنِيدِ دَعَاوَى إِيَّاهَا الْمُعَطَّلِ فِي رَمْبِهِ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، بِ«الْمُمَثَّلَةِ، وَالْمُجَسَّمَةِ»، وَ«الْحَدَادِيَّةِ»، وَ«الْجَهَلَةِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ، وَأَنَّهُ هُوَ «الْحَدَادِيُّ»، وَ«الْعَدُوُّ لِلْسُّنَّةِ وَأَهْلِهَا»، وَهُوَ «الْجَاهِلُ» فِي الدِّينِ، بِالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ

